

الجمهورية العراقية
وزارة الاوقاف
احياء التراث الاسلامي

٢١

الاشربة

للإمام
احمد بن حنبل

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

صَبَّحِي حَبِيبِي

الكتاب الحادي والعشرون

مطبعة الماني - بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مقدمة المحقق :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ، ومن سيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي
له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده
ورسوله .

اما بعد فان اصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .

وبعد فان كثيراً من الناس قد انغمسوا في المعاصي وتجاهروا بها
كشرب الخمر ، وان البعض أخذ يغالط نفسه فيشربها ويتأول تحريمها
ويسميها بغير اسمها ، لذا اقدمت على تحقيق هذا السفر القيم ليطلع عليه
قراء العربية وهو كتاب الاشربة لامام المسلمين احمد بن حنبل وهو يتضمن
ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الاشربة المحرمة ، وهو
صلى الله عليه وسلم المعصوم وحده فيما يبلغ عن ربه والذي أوجب الله على
الامة اتباعه وطاعته ومحبته فهو الذي لا ينطق عن الهوى ، قال تعالى : (ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) . وقال تعالى : (واطيعوا الله واطيعوا
الرسول فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول) . فكل احد
يؤخذ من قوله ويترك الا المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو المشرع والمبلغ
عن الله والمبين والمفسر لكتاب الله . قال تعالى : لتبين للناس ما نزل اليهم .
كما يتضمن الكتاب ما ورد عن الصحابة الكرام والتابعين من الانارفي شأن
هذه الاشربة والذي يدل على حسن تفهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ومتابعتهم
لهما وذلك بتأكيد حرمتها .

حرم الله الخمر قال تعالى : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) •
بين الرسول صلى الله عليه وسلم ان الخمر بأنواعها حرام وأبان صلى
الله عليه وسلم ان قليلها وكثيرها حرام ، وانها حرام شربها سواء سميت
باسمها او باسماء اخرى عربية كانت ام غير عربية وسواء اكانت شراباً ام
بيدأ ، فالخمر ما خامر العقل من اي مادة عملت فشربها حرام ، حرمها
القرآن الكريم وامر باجتنابها لما فيها من اضاعه للمال والوقت وتغيير للعقل
وصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وايقاع للعداوة والبغضاء بين شاربيها
وما تسببه من اضرار وامراض مهلكة •

ان الصحابة الكرام استجابوا لنداء الله ورسوله وانتهوا عن شربها
وبقيت حرمتها الى يوم الدين •

لقد بذلت جهداً في تحقيق هذا الكنز الدفين من تراثنا ما امكنتي
واخرجه بهذه الصفة • كما عرفت بالامام مؤلف الكتاب وصحة نسبة الكتاب
اليه ، وخرجت الاحاديث والاثار التي وردت فيه ورقمتها ليسهل الرجوع
اليها اسأل الله تعالى ان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به من
يقراه ويشرح صدر المؤمنين انه سميع مجيب •

السيد

صبحي جاسم البلدي

بغداد دار السلام في السابع من غرة

رجب الحرام من سنة ١٣٩٦هـ

الامام احمد بن حنبل

١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ

الامام الرباني الصديق الثاني ، امام المسلمين الهادي الى سنن سيد المرسلين ، عين الاعلام ، سيد الفقهاء والمحدثين ، الامام المبجل احمد بن محمد بن حنبل الشيباني . نشأ ببغداد منكباً على طلب العلم وطاف البلاد ورحل الى الامصار كالكوكة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة لسماع الحديث ، وصار من حفاظ الامة واليه انتهى في الحديث ومعرفة الرجال ، صحب سيدنا الامام الشافعي عند قدومه الى بغداد . سُمي بناصر السنة وكان من الزهاد الورعين ، ايد الله به يوم المحنة الدين ، وفضائله مشهورة ، قال الامام الشافعي : احمد امام في ثمان خصال : امام في الحديث ، امام في الفقه ، امام في اللغة ، امام في القرآن ، امام في الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في السنة .

وقال ابو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم الى اربعة : احمد بن حنبل وعلي بن المديني^(١) ويحيى بن معين^(٢) وابي بكر ابن ابي شيبة^(٣) ، وكان احمد اققهم .

-
- (١) علي بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن البصري ابن المديني الامام الحافظ الناقد الجليل المتوفى سنة ٢٣٤ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ : ج ٢/٤٢٨ .
- (٢) يحيى بن معين بن عون البغدادي احد الائمة الاعلام والنقاد الجهابذة ، صحب الامام احمد توفي سنة ٢٠٣ هـ بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تذكرة الحفاظ : ج ٢/٤٢٩ .
- (٢) ابو بكر ابن ابي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم الحافظ الكبير صاحب المصنف ، مات سنة ٢٣٥ هـ تذكرة الحفاظ : ج ٢/٤٣٢ .

وبلغ من علمه ان الشافعي رضي الله عنه قال له : انتم اعلم بالحديث والرجال ، فاذا كان الحديث الصحيح فأعلموني ان شاء كوفياً او شامياً حتى اذهب اليه اذا كان صحيحاً •

وقال ابو زرعة الرازي : كان احمد يحفظ الف الف حديث •

وقال الحافظ ابن حجر : انه لم يحط أحد بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم غير الامام احمد • وهذه منقبة امتاز بها عن سائر فقهاء هذه الامة • وكان اعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين ، ومن يطالع مسائله في الفقه يجد امامته وتمسكه بالسنة مع احاطة بها وحسن استدلال •

امتحنه الخليفة العباسي المأمون فصبر وايد الله به الاسلام واصبحت محبته علامة لاهل الايمان •

توفي رحمه الله ورضي عنه في بغداد سنة ٢٤١هـ •

تصانيفه :- له تصانيف كثيرة منها :

١ - تفسير القرآن الكريم • لم اجد له ذكراً في فهارس المكتبات واظن انه فقد •

٢ - المسند : اكبر موسوعة حديثة طبع قديماً في القاهرة في ست مجلدات • وحققه المرحوم المحدث احمد محمد شاكر وصدر منه ١٥ جزءاً ولم يتمه • ورتبه الشيخ عبدالرحمن البنا وسماه الفتح الرباني طبع في مصر • ورتبه على ابواب صحيح البخاري العلامة ابن عروة الحنبلي وسماه الكواكب الدراري (مخطوط) مجلدات منه في المكتبة الظاهرية في دمشق •

٣ - كتاب السنة : طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي •

- ٤ - الرد على الجهمية والزنادقة طبع بتحقيق الشيخ حامد الفقي •
- ٥ - عقيدة اهل السنة • طبع بتحقيق الشيخ حامد الفقي •
- ٦ - الصلاة : طبع مرات في مصر والهند وبغداد •
- ٧ - العلل ومعرفة الرجال • طبع النصف الاول منه في انقرة سنة ١٩٦٣م •
- ٨ - الزهد في طبع مكة المكرمة •
- ٩ - الورع • طبع •
- ١٠ - الاشرية • كتابنا •
- ١١- فضائل الصحابة (العشرة المبشرة) مخطوط نسخة منه في مكتبة يني
جامع في اسطنبول •
- ١٢- الناسخ والمنسوخ : ذكره ابن النديم في الفهرست • لم اطلع عليه •
- ١٣- طاعة الرسول • ذكره ابن النديم في الفهرست • لم اطلع عليه •
- ١٤- الفرائض • ذكره ابن النديم في الفهرست • لم اطلع عليه •
- ١٥- الايمان • ذكره ابن النديم في الفهرست •
- ١٦- مسائل الامام احمد رواية الامام الحافظ ابي دواد السجستاني طبع في
مصر باعتناء الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله •
- ١٧- مسائل الامام احمد • رواية ابنه عبدالله (مخطوط) وقفت على
نسختين منه واحدة في الظاهرية والاخرى في دار الكتب المصرية •
- ١٨- مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه لاسحاق المروزي (مخطوط)
يوجد منه نسختين في المكتبة الظاهرية وقد حققته وسوف ينشر قريباً
ان شاء الله •
- ١٩- مسائل الامام احمد لابي القاسم البغوي (مخطوط) نسخة منه في
المكتبة الظاهرية •

٢٠- مسائل الامام احمد للخلال • مخطوط المجلد الاول منه في المتحف
البريطاني •

للإمام احمد ترجمة في : الفهرست لابن النديم : ٣٣٤ ، الارشاد
للخليلي مخطوط ورقة ٩٥ ، تاريخ بغداد : ج٤/٤١٢ تاريخ دمشق : ج٢/
٣٩ ، حلية الاولياء : ج٩/١٦١ ، طبقات الحنابلة : ج٣/١١ ، مرآة الجنان :
ج٢/١٣٢ ، البداية والنهاية : ج١٠/٣٢٥ ، التبيان لابن ناصر الدين مخطوط
ورقة ٦٤ ، تذكرة الحفاظ : ج٢/٧١ ، تهذيب التهذيب : ج١/٧٢ ،
الاعلام : ج١/١٩٢ ، مناقب الامام احمد لابن الجوزي مطبوع في مصر •
ولابي زهرة (الامام احمد) طبع في مصر •

كتاب الاشربة

ان كتاب الاشربة للامام احمد ذكره ابن النديم في الفهرست : ص ٣٣٤ ،
والقاضي ابو الحسين محمد ابن ابي يعلى الفراء الحنبلي في طبقات الحنابلة
في ترجمة ابي القاسم البغوي فقال : صنف المعجمين الكبير والصغير ، وروى
عن امامنا كتاب الاشربة (طبقات الحنابلة : ج ١ / ١٩١) ، وذكره بروكلمان :
تاريخ الادب العربي : ج ٣ / ٣١٢ .

لقد اكتفيت بتسمية الكتاب الاشربة كما جاءت تسميته في نسخة المكتبة
الظاهرية وهي نسخة قديمة ، ولم ار في المصادر التي ترجمت للامام احمد
ان له كتابين في الاشربة احدهما كبير والآخر صغير . وقد ورد في نسخة
الازهر اسم الكتاب بانه الاشربة الصغير ومن هذه التسمية فهم للامام كتاب
اخر هو الاشربة الكبير ، ونسخة الازهر احدث من نسخة الظاهرية كما
سترى في وصف النسختين . وقد بحثت جاداً في كتب التراجم وفهارس
الكتب فلم أعث على شيء يؤيد ان للامام كتابين احدهما صغير وآخر كبير .
ان كتاب الاشربة برواية الحافظ ابي القاسم عبدالله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي المتوفي سنة ٣١٧ هـ .

الامام البغوي

الحافظ الكبير المسند ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان البغوي الاصل البغدادي ابن بنت الحافظ احمد بن منيع المتوفي سنة ٢٢٤هـ • ولد البغوي سنة ٢١٤هـ ، سمع الامام احمد وعلي ابن المديني وجده احمد بن منيع وعلي بن الجعد الجوهري و ابا بكر ابن ابي شيبة وغيرهم • حدث عنه عبد الباقي بن قانع وابو الحسن الدارقطني وابو حفص ابن شاهين وغيرهم •

• قيل لابن ابي حاتم : يدخل ابو القاسم في الصحيح ؟ قال : نعم •
• وقال الخليلي : هو حافظ عارف • وقال الدارقطني : ثقة جليل امام •

توفي سنة ٣١٧هـ • له ترجمة في : تاريخ بغداد : ج ١١١/٦ ، التقييد لابن نقطة (مخطوط : ورقة ١١٧) ، تذكرة الحفاظ : ج ٢/٧٣٧ ، طبقات الحنابلة : ج ١/١٩٠ ، شذرات الذهب : ج ٢/٢٧٥ •

وصف الكتاب : وقفت على نسختين من كتاب الاشرية رمزت للنسخة

الاولى آ والنسخة الثانية ب •


أ - نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق عدد اوراقها ٢٥ ورقة وهي ضمن مجموع رقم ١٣٢ من ورقة ١ الى ٢٧ وهي نسخة قديمة وجليظة ويظهر انها كتبت في عصر ابي القاسم البغوي وعليها سماع مؤرخ سنة ٣٣٣هـ للحافظ ابي نصر محمد بن احمد ابن الحسين الانماطي والحافظ ابي سعيد النصروري • وسماع آخر مؤرخ في شهر صفر سنة ٣٦٠هـ لابي سعد سعيد ابن محمد الشعبي و ابي بكر احمد بن محمد الرازي وسماعات كثيرة منها سماع للحافظ علي بن احمد بن عبدالواحد المقدسي عن حافظ وقته ابي.


حفص عمر بن محمد بن طبرزد • وعلى هذه النسخة تصحيحات وتقييدات مفيدة •

ب - نسخة الازهر رقمها ٧١١ حديث عدد اوراقها ٣٩ قياس ١٤ × ٩ كُتبت في القرن السابع عليها تملك للحافظ شمس الدين محمد بن احمد الدمياطي تاريخه يوم السبت (العشرون من ذي الحجة الحرام ختام سنة ٨٦٢هـ ، وتملك آخر للحافظ عثمان بن محمد الديمي تاريخه يوم الاحد سابع عشر من ذي الحجة الحرام ختام سنة ٩٦٧هـ على الجامع الازهر • وهذه النسخة من رواية الحافظ ابي الفتح محمد بن الامام ابي عمر بن احمد بن سيد الناس ، رواية الشيخ المسند شهاب الدين ابو الفضل عبدالرحيم بن يوسف الدمشقي ، رواية الشيخ الامام الحافظ ابو حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي من رواية ابي القاسم هبة الله ابن محمد ابن الحسين برواية ابي القاسم علي بن المحسن التوخي برواية ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البزاز برواية الحافظ ابي القاسم البغوي عن الامام احمد • والله الموفق والملمم للصواب •


الاشربة

للامام احمد بن حنبل





الورقة الاولى من نسخة دار الكتب الظاهرية





الورقة الثانية من نسخة دار الكتب الظاهرية

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for transparency and accountability, particularly in financial matters. This section outlines the various methods and tools used to collect and analyze data, ensuring that all information is documented and accessible.

2. The second part of the document focuses on the implementation of these practices across different departments and projects. It provides detailed instructions on how to set up systems for data collection and analysis, including the selection of appropriate software and the training of staff. This section also addresses the challenges of data integration and the need for consistent standards across all units.

3. The third part of the document discusses the role of data in decision-making and strategic planning. It highlights how the analysis of historical and current data can provide valuable insights into trends and patterns, enabling leaders to make informed choices. This section also touches on the importance of data security and privacy, ensuring that sensitive information is protected at all times.

4. The final part of the document concludes with a summary of the key findings and recommendations. It reiterates the importance of a data-driven approach and provides a clear path forward for the organization. The document is intended to serve as a comprehensive guide for anyone involved in data management and analysis, ensuring that all efforts are aligned with the organization's goals and objectives.




الورقة الاخيرة من نسخة دار الكتب الظاهرية

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for transparency and accountability, particularly in financial matters. The text notes that without clear documentation, it becomes difficult to track expenses and revenues, which can lead to misunderstandings and potential legal issues.


2. The second section focuses on the role of technology in modern record-keeping. It highlights how digital tools and software solutions have revolutionized the way data is stored and accessed. These technologies not only improve efficiency but also enhance the security of information. The document suggests that organizations should invest in reliable digital systems to ensure their records are both accessible and protected from unauthorized access.


3. The third part of the document addresses the challenges of data management and retention. It points out that as the volume of data grows, it becomes increasingly difficult to manage and store effectively. Organizations must establish clear policies regarding data retention periods and disposal methods to comply with relevant regulations. The text also discusses the importance of regular data audits to identify and address any inconsistencies or errors in the records.

4. The final section discusses the importance of training and education for staff involved in record-keeping. It stresses that even the most advanced technology is only as good as the people using it. Regular training sessions and workshops can help ensure that all employees understand the correct procedures for handling and maintaining records. This ongoing education is crucial for maintaining the integrity and accuracy of the organization's data.





الورقة الاولى من نسخة الازهر







الورقة الثانية من نسخة الازهر






صورة سماع من نسخة الازهر






الورقة الاخيرة من نسخة الازهر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اول كتاب الاشربة

١ - اخبرنا ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ابن عيينة احمد بن منيع البغدادي ببغداد قال : حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد ابن حنبل سنة ثمان وعشرين ومائتين من كتابه قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شراب اسكر فهو حرام .

٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا مالك ابن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ ؟ فقال : كل شراب اسكر فهو حرام .

(١) الحديث رواه الامام البخاري : كتاب الاشربة : ج٧/١٣٧ ومسلم : كتاب الاشربة : ج٣/١٥٨٦ ، وابو داود : ج٣/٤٤٨ رقم ٣٦٨٢ ، والترمذي رقم ٦٨٤ والنسائي في المجتبى : ج٢/٨٤٥ والامام مالك في الموطأ : الاشربة : ج٢/٨٤٥ .

(٢) رواه الامام احمد في المسند ايضا : الفتح الرباني : ج١٧/١٣٠ والبخاري : الاشربة : ج٧/١٣٧ ومسلم : الاشربة : ج٣/١٥٨٥ والترمذي : ٨٦٤ ، ١٨٦٧ والنسائي : ج٨/٢٩٨ .
والبتخ بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك هو نبيذ العسل كذا وقع تفسيره في رواية البخاري ومسلم كما سيأتي .
قال في القاموس : البتخ بالكسر كعنب نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب . أو بالكسر الخمر (القاموس المحيط : ج٣/٢) . والنبيذ لغة من نبيذته نبيذاً من باب ضرب اي القيته فهو منبوذ ، وصبي منبوذ مطروح ، ومنه سمي النبيذ لانه ينبذ اي يترك العصير حتى يشتد .
المصباح المنير للفيومي : ج٢/١١١ .

٣ - حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار عن محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن النبيذ في الأسقية ، فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً •

٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالله بن نُمير قال : اخبرنا الحسن بن عمرو القيمي عن الحكم عن شهر بن حوشب قال : سمعت ام سلمة رضي الله عنها تقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر •

٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد بن عبيدالله قال : حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما اسكر كثيره فقليله حرام •

(٣) ورواه في المسند ايضا : ج١٧/١٢٨ الفتح الرباني ، ومسلم : كتاب الاشربة : ج٣/١٥٨٤ واصحاب السنن •

(٤) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج١٧/١٣١ ، وابو داود : ج٣/٤٤٩ رقم ٣٦٨٦ • ومفتّر بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء • قال في النهاية : المفتّر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار • النهاية لابن الاثير : ج٣/١٨٢ • وقال الخطابي : المفتّر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر منهي عن شربه لثلا يكون ذريعة الى السكر •

(٥) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج١٧/١٣١ من طريق آخر ، وعبدالرزاق في مصنفه : ج٩/٢٢١ ، والنسائي : الاشربة : ج٨/٣٠٠

(٦) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج١٧/١٣١ ، وابو داود : الاشربة : ج٣/٤٢٩ رقم ٣٦٨٧ ، والترمذي : الاشربة : ج٤/١٨٦٤ ، ١٨٦٧ وقال حديث حسن ، وفي رواية : ما اسكر الفرق منه اذا شربت فعلى الكف منه حرام • والفرق : بسكون الراء ، مكيال يساوي في المدينة ٣ صيعان ، أي = ١٢٦١٧ لتر • الاوزان والاكسال للمقريزي ص ٥٠ نقلا من المكييل والاوزان الاسلامية لفالترهنتس : ص ٦٤ •

٦ - حدثنا احمد قال : حدثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن ابي عثمان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اسكر الفرق ، فالوقية منه حرام .

٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٨ - حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد ابن ابي بردة عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال ابو موسى رضي الله عنه : يا رسول الله انا بارض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع ، وشراب من الشعير يقال له المزر ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام .

٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالله بن الحارث المخزومي حدثني الوليد بن كثير قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله الاشج عن عامر بن سعد رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره .

(٧) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج١٧/١٣١ ، ومسلم : الاشربة ج٣/١٥٨٧ ، والنسائي : ج٨/٢٩٦ و٢٩٧ ، وابن ماجة والبيهقي . وفي الحديث دليل على ان كل مسكر يسمى خمرًا وهو حرام .

(٨) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج١٧/١١٩ ، ومسلم : الاشربة : ج٣/١٥٨٦ . وقد ورد معنى المزر في الحديث ٤١ وفي الاثر ١٤٣ وهو شراب يصنع من الحب والذرة والبيرة تشببه والله أعلم .

(٩) ورواه النسائي : الاشربة : ج٨/٣٠١ والدارقطني في سنته : ج٤/٢٥١ موصولًا عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا زهير عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن عطاء بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا تتبذوا في الدباء ولا في الجرار ولا في المزفت ولا في المقيز ، وكل شراب اسكر فهو حرام .

١١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو داود قال : اخبرنا حريش بن سليم قال : حدثنا طلحة بن مصرف عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام .

١٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا حماد بن زيد ثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن زيد انه سمع مسروقاً يحدث عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيتكم عن هذه

(١٠) ورواه النسائي : الاشرية : ج٨/٢٩٧ ، وابو يعلى والطبراني وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل (مجمع الزوائد : ج٥/٥٧) .
والدباء : بضم الدال المهملة وتشديد الباء هو القرع اليابس ، وهو من الأنية التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها (انظر تحفة الاحوذى : ج٥/٦٠٩) .

والنقير : بالنون المفتوحة والقاف ، وهو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون اصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لان له تأثير في شدة الشراب .
المزفت : بتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء الماطلي بالزفت وهو القير القير وهو المقيز (المرقاة : ج٤/٤١٠) .

(١١) ورواه البخاري : المغازي : ج٨/٤٩ ، ٥٠ ومسلم : الجهاد : رقم ١٧٣٣ وابو داود : الاشرية : رقم ٣٦٨٤ والنسائي : الاشرية : ج٨/٢٩٨ .

(١٢) ورواه في المسند : ج٦/١٥٤ رقم ٤٣١٩ طبعة احمد شاكر ، وابو يعلى في مسنده قال في مجمع الزوائد : وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف مجمع الزوائد : ج٤/٤٦ . وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي المعروف .

الظروف ، فاتخذوا فيها ، واجتنبوا كل مسكر .

١٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو المغيرة ثمامعان قال : حدثني جنادة بن الحارث قال : سألت عطاء ابن ابي رباح عن ما اسكر وأخدر ؟ فقال : حرام .

١٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا زكريا بن عدي قال : اخبرنا عبيدالله عن عبدالكريم بن قيس بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام .

١٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثني بهز بن اسد قال : حدثنا حماد عن علي بن زيد عن ام محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت تتخذ من اهاب اضحيتها وسقاً للنيذ .

١٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا قريش بن ابراهيم قال :

(١٣) عطاء ابن ابي رباح اسلم ابو محمد المكي ، ثقة فقيه عالم كثير الحديث انتهت اليه فتوى اهل مكة وهو تابعي ادرك كثيرا من الصحابة مات سنة ١١٤هـ او بعدها . تذكرة الحفاظ : ج ١/٩٨ .
(١٤) ورواه ابو داود : ج ٣/٣٦٩٢ ، ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٦ وفيه قال سفيان : وسألت علي بن بديمة عن الكوبة ؟ فقال : الطبل .

(١٥) ام محمد امرأة زيد بن جدعان روت عن عائشة ، وعن ابنها علي ، اسمها أمية بنت عبدالله ، وعلى ربيها وهي زوجة ابيه . تهذيب التهذيب : ج ١٢/٤٠٢ . والاهاب الجلد قبل ان يدبغ (النهاية : ج ١/٥٢) والمصباح المنير : ج ١/١٥ .

(١٦) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج ١٧/١١٦ ، وابو داود : الاشربة : ج ٣/٤٥٦ رقم ٣٧١٤ ، والترمذي : الاشربة : ج ٤/٢٦٩ رقم ١٨٧١ . والغدوة بضم اوله : ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . وعشاء هو ما بعد الزوال الى المغرب . عكراً بفتح الحين اي لا نترك فيه شيئاً من العكر خشية ان يصير خمراً وقد جاء في سنن النسائي عن سعيد ابن المسيب انه كان يكره نطل النبيذ ليشتد

حدثنا المعتمر بن سليمان عن شيبان بن عبد الملك التيمي عن مقاتل بن حيان عن عمته عميرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا ننبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سقاء ولا نخمره ولا نجعل فيه عكراً ، فإذا أمسى تعشى فشرب على عشائه ، فان بقي شيء فرغته أو صببته ثم تغسل السقاء فنبت له من العشي ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، فان فضل منه شيء صببته أو فرغته ثم غسل السقاء فقال : افيه غسل السقاء؟ مرتين فقال : مرتين • قال احمد : ما احسنه من حديث •

١٧ - حدثنا احمد بن حنبل • قال : حدثنا بهز قال : حدثني مثنى بن سعيد ثنا ابو التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل علينا داخل وأنا قائم اسقي عمومي من شرابهم فقال : حرمت الخمر ، فاهراق القوم بقية شرابهم والاناء الذي كان في يد أنس • قال : وما هو الا الفضيخ البسر والتمر •

قال ابو القاسم : ما حدث بهذا الحديث عن أبي التياح الا مثنى وحده •

بالنطل ، والنطل بفتح النون وسكون الطاء المهملة ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر ، والدودي الذي يرسب في الاناء بعد اخذ سلاق النبيذ وما صفي منه • والسقاء بكسر اوله : اناء من جلد وهو القربة (المرقاة : ج ٤/٤٠٢) • وروى الامام احمد في مسنده و ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ايضاً : كنا ننبت للنبي صلى الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من زبيب أو قبضة من تمر فنطرحها في السقاء ثم نصب عليه الماء ليلا فيشربه نهاراً ، أو نهاراً فيشربه ليلاً •

(١٧) ورواه مسلم : الاشربة : ج ٣/١٥٧٢ • و ابو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري تابعي روى عن أنس و ابي عثمان النهدي والحسن البصري وغيرهم ، وهو ثقة اخرج حديثه الائمة الستة مات سنة ١٢٨هـ له ترجمة في تهذيب التهذيب : ج ١١/٣٢٠ • والمثنى ابن سعيد الضبعي و ابو سعيد البصري ، ثقة رأى انساً ، اخرج :

١٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسماعيل قال : حدثنا سليمان التيمي قال : حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : اني لقاتم على الحي أسفيهم من فضخ لهم ، اذ دخل رجل فقال : قد حرمت الخمر فقالوا : اكفها يا أنس ، فكفاناها ، فقلت لانس : ما هي ؟ قال : بسر ورطب . قال : فقال ابو بكر ابن أنس : كانت خمرهم يومئذ . قال : وحدثني رجل عن أنس انه قال ذلك ايضاً .

١٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالوهاب الخفاف قال : حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن بلال بن ابي بردة عن ابيه وعمه عن سُريرة لابي موسى قالت : قال ابو موسى رضى الله عنه : ما يسرنني ان اشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنين .

٢٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن بن محمد

حديثه الاثمة الستة . له ترجمة في تهذيب التهذيب : ج ١٠/٢٤ والبسر بضم الباء : نوع من ثمر النخل معروف . المصباح المنير : ج ١/٢٤ . اما الفضيخ ، قال ابراهيم الحربي : الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي . وقال ابو عبيد : ما فضخ من البسر من غير ان تمسه النار . شرح مسلم ، للنووي : ج ١٣/١٤٨) . وقال الشوكاني : والفضيخ اسم للبسر اذا شدخ ونبذ (نيل الاوطار : ج ٩/٦٠) . والتمر ثمر النخل الناضج وهو اليابس لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف او يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يببس . المصباح المنير : ج ١/٣٦ . ورواه البخاري : الاشربة : ج ٧/١٣٦ ، ١٣٦ ومسلم : الاشربة : ج ٣/١٥٧١ والنسائي : ج ٨/٢٨٧ .

(١٨) الصحابي الجليل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه .
(٢٠) مجاهد بن جبر المكي ابو الحجاج ، تابعي كبير ، روى عن علي وسعد ابن ابي وقاص والعبادلة وعائشة وغيرهم ، وهو من تلامذة عبدالله بن عباس اخذ عنه القرآن والتفسير وهو امام ثقة مات سنة ١٠٢ هـ او بعدها . له ترجمة في تهذيب التهذيب : ج ١٠/٤٢ ، والدردي تقدم شرحه في حاشية الحديث ١٦ .

المجازي ابو محمد عن ليث عن مجاهد وسأله رجل عن العصير يجعل فيه الدردي ؟ قال : فقال رجل : سبحان الله يصلح هذا ، فقال : دعه ، فانما سأل ليعلم تلك الخمر .

٢١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا المبارك قال : سأل الحسن رجل فقال : انتبذ في الجر الاخضر ؟ قال : لا ، قال : فانتبذ في جر من رصاص ؟ قال : لا ، قال : انتبذ في جر من قوارير ؟ قال : لا ، قال : يا سبحان الله ما أشد ما تقرون من الأسقية ، والسقاء بنصف درهم ، فقال رجل : فانه يسكر قال : لا يا لكع ، لا تدعه يسكر ، قال : كيف اصنع به ؟ قال : انبذه غدوة واشربه علم عشائك ، وانبذه عشية واشربه على غدائك .

٢٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا حجاج او ابو احمد أو غيره قال : اخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال : سئل ابن عمر عن الاشربة ؟ فقال : اجتنب كل شيء ينش .

٢٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابراهيم ابن ابي العباس قال : حدثنا شريك عن عياش يعني العامري عبدالله بن شداد عن ابن عباس رضي

(٢١) الحسن ابن ابي الحسن يسار البصري ابو سعيد الامام التابعي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، رأى علياً وطلحة وعائشة . مات سنة ١١٠ هـ . له ترجمة في حلية الاولياء : ج ٢/١٣١ ، تذكرة الحفاظ : ج ١/٧١ ، تهذيب التهذيب : ج ٢/٢٦٣ .

(٢٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب ابو عبدالرحمن احد اعلام فقهاء الصحابة الذي عرف بحرصه ومتابعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(٢٣) حبر الامة عبدالله بن عباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي دعا له رسول الله ان يفقهه في الدين ويعلمه التأويل توفي في الطائف سنة ٥٨ هـ . له ترجمة في : الاصابة : ج ١/٣٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ج ١/٤٠ ، طبقات القراء للذهبي : ج ١/٤١ .

الله عنهما قال : الخمر حرام بعينها ، قليلها وكثيرها ، وما اسكر من كل شراب •

٢٤ - حدثنا احمد بن حنبل حدثنا روح بن عباد قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا ابو اسحاق عن ابي بردة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الاشربة تصنع من خمسة : من الزبيب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، وما خمرتة حتى يكون خمراً فهو خمر •

٢٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عباد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت عبدالله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : انما الخمر من خمسة فعدد هولاء •

٢٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ،

(٢٤) ورواه النسائي : لا اشربة : ج ٨/٢٩٥ ، والدار قطني : ج ٤/٢٤٨ •
(٢٥) ورواه البخاري : الاشربة : ج ٧/١٣٦ ولفظه : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، ورواه مسلم والترمذي والنسائي •
(٢٦) ورواه البخاري : الاشربة : ج ٧/١٣٥ ومسلم : الاشربة : ج ٣/٢٠٠٣ ، ومالك في الموطأ : ج ٢/٨٤٦ ، والترمذي : الاشربة : ج ٤/٢٩٠ رقم ١٨٦١ •

فمات وهو يدمنها : اي يداوم على شربها بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك •

لم يشربها في الآخرة : قال النووي : معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها ، فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا : (شرح مسلم : ج ١٣/١٧٣) وقال الخطابي : اي لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نرف • (معالم السنن : ج ٥/٢٦٥) •

من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة •
وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله •
وحدثنا الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك قال : حدثنا ابن المبارك عن
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله •

٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى ابن اسحاق ثنا
يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد
ابن عباد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله
عز وجل حرّم عليّ الخمر والكوبة والقنّين ، واياكم والغبراء فانها ثلث
خمر العالم • قال : قلت ليحيى : ما الكوبة ؟ قال : الطيل •

٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا اسود بن عامر قال : اخبرنا
كامل عن الحسن بن عمرو عن محارب بن دينار عن جابر رضي الله عنه
قال : حرّمت الخمر يوم حرّمت ، وما كان شراب الناس الا التمر
والزبيب •

(٢٧) ورواه في المسند والطبراني • قال الهيثمي : وفيه عبيد الله بن
زحر ، وثقة أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد :
ج ٥٤/٥ القنين : بالكسر والتشديد لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل
هي الطنبور بالحبشية • (النهاية : ج ٣/٢٨١) •
الغبراء : ضرب من الشراب يتخذُه اهل الحبشة من الذرة ، او
نبيد الذرة وتسمى السكركة ايضا • قال ثعلب : هو خمر يعمل
من الغبراء هذا الثمر المعروف ، اي مثل الخمر التي يتعارفها جميع
الناس لافضل بينها في التحريم • النهاية : ج ٣/١٤٧ ، المصباح
المنير : ج ٢/٤٢ •

(٢٨) ورواه النسائي : الاشرية : ج ٨/٢٨٨ •

٢٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا الحسن بن موسى قال : حدثنا
ابن لهيعة قال : حدثنا دراج عن عمر بن الحكم انه حدثه عن ام حبيبة ابنة
ابي سفيان ان اناساً من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا : يا رسول الله : ان لنا شراباً
تصنعه من القمح والشعير ؟ قال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ،
ثم لما أرادوا ان ينصقوا سألوه عنهما ؟ فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال :
لا تطعموه ، قالوا : فانهم لا يدعونها ؟ قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه •

٣٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا سلام
ابن مسكين قال : حدثنا عمران يعني ابن عبدالله بن طلحة الخزازي ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أتى بقوم اخذوا على شراب فيهم رجل
صائم فجلداهم وجلده معهم ، قالوا : انه صائم ؟ قال : لم جلس معهم •

٣١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا هشام
عن عبيدالله بن حذوة عن الحسن بن نافع عن ام اياس بنت عمرو ابن سبرة
انها أتت عائشة رضي الله عنها فذنت منها فقالت : كان لك حاجة ؟ قالت : ان
اهلي يُسمنونني فينبذون لي في جر غدوة فاشربه عشية ، وينبذونه عشية

«(٢٩) ام حبيبة ابنة ابي سفيان بن حرب ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث
رواه احمد والطبراني وابو يعلى وفي سننه عبدالله بن لهيعة (مجمع
الزوائد : ج ٥٤/٥) •

«(٣١) وهذا لا يخالف ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث
رقم ١٦ لان هناك الانتباز بالسقاء وهنا بالجر • والجرار جمع جرة
وهي الاواني المعروفة والتي تصنع من المدر الذي هو التراب والطين
يقال : مدرت الحوض امدره اذا اصلحته بالمدر وهو الطين من التراب
(نيل الاوطار : ج ٦٩/٩) ، وقد جاء تفسيره عن ابن عباس رضي
الله عنه فيما رواه عنه ابو داود في سننه عن سعيد بن جبير انه قال
لابن عباس : ما الجر ؟ فقال : كل شيء يصنع من المدر • فقوله
حلوه وحامضه حرام • اذا اسكر والله أعلم •

فاشربه غدوة ، فقالت : حلوه وحامضه حرام •

٣٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا ملازم بن عمرو السُّجِيمي حدثنا سراج بن عقبة عن عمته خَلْدَةَ ابنة طلق قالت : حدثني ابي طلق انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صحار ابن عبدالقيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بارضنا من ثمارنا ؟ فاعرض عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات حتى قام فصلى ، فلما قضى صلاته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سألني عن المسكر ؟ لا تشربه ولا تسقه اخاك ، فوالذي نفس محمد بيده ، او كالذي يحلف به : لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة •

٣٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا قرة عن الضحاك قال : ما خمرته فهو خمر •

٣٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو سعيد قال : حدثنا عطية يعني ابن مهرام قال : سمعت مورقاً يقول : لان اشرب بول حمار احب الي من ان اشرب شربة فضيح •

٣٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة قال : سمعت ابا اسحاق قال : سمعت رجلاً من اهل نجران قال : سألت

(٣٢) قال الهيثمي : رواه احمد والطبراني في الكبير ، ورجال احمد ثقات (مجمع الزوائد ج ٥/٧٠) • وصحار ابن العباس العبدي له صحبة مات بالبصرة • الاصابة : ج ٢/١٧٠ •

(٣٤) مورق بن مشمرج ويقال ابن عبدالله العجلي ابو معتمر البصري ، تابعي ثقة عابد ، روى عن عمر وسلمان وابي ذر وابن عباس وابن عمر ، مات سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذلك • له ترجمة في تهذيب التهذيب : ج ١/٣٣١ •

ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت : انما اسألك عن شيئين عن السلم في النخل وعن الزبيب والتمر ؟ فقال : أتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نشوان قد شرب زيبياً وتمراً ، قال : فجلده الحداً ونهى ان يخلطاً .

٣٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد قال : اخبرنا عبدالمك عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والتقير والمزفت والحتتم .

٣٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا عبدالمك عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء نُبذ له في تور من برام .

٣٨ - اخبرنا احمد حدثنا عبدالله حدثنا احمد حدثنا يزيد قال : أنا عبدالمك قال : كان رجل يدعوني وسعيد بن جبير بشهر رمضان كله قال : فذكروا ليلة النيذ ، فقال سعيد : لا أرى بأساً في السقاء واكرهه في الجبر الاخضر .

(٣٦) ورواه النسائي : الاشربة : ج٨/٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٣٧) ورواه مسلم : الاشربة : رقم ١٩٩٩ وابو داود : ج٣/رقم ٣٧٠٢ والنسائي : الاشربة : ج٨/٣٠٩ بلفظ : كان ينبذ له في تور من حجارة . والتور قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من حجارة وتارة من النحاس وغيره شرح مسلم للنووي : ج١٣/١٦٦ ، المرقاة : ج٤/٤١٠ .

(٣٨) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي الكوفي المقرئ الفقيه المفسر احد اعلام التابعين ، سمع ابن عباس وابن عمر وعدي بن حاتم وعبدالله ابن مغفل وغيرهم . مات سنة ٩٢هـ له ترجمة في : حلية الاولياء : ج٤/٢٧٢ ، تذكرة الحفاظ : ج١/٧٦ ، طبقات الشيرازي : ٨٢ ، طبقات القراء للذهبي : ج١/٥٦ ، طبقات المفسرين للداودي : ج١/١٨١ .

٣٩ - أخبرنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن
أبي جمره الضبي قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزق والتقير والحتم •

٤٠ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج
قال : سمعت حسن بن مسلم يخبر عن طاووس انه قال : كان ابن عمر
رضي الله عنهما ينهي عن نبيذ الجر والدباء •

٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر
وابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى
آية الخمر وهو يخطب الناس على المنبر ، فقال رجل : فكيف بالمزر يارسول
الله ؟ قال : وما المزر ؟ قال : شراب يصنع من الحب ، قال : ايسكر ؟ قال :
نعم ، قال : كل مسكر حرام •

٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال : كل شراب يسكر فهو حرام • والبتع

(٣٩) ورواه مسلم : الاشربة : ج٣/١٥٨٠ •

(٤٠) ورواه مسلم : الاشربة : ج٣/١٥٨٢ •

(٤١) واخرجه عبدالرزاق في المصنف : ج٩/٢٢٠ والنسائي • طاووس بن

كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري تابعي ثقة فقيه فاضل ،
اخرج حديثه الائمة الستة ، مات سنة ١٠٦ هـ له ترجمة في : تذكرة
الحفاظ : ج١/٩٠ ، طبقات لشيرازي : ٧٣ ، تقريب التهذيب :
ج١/٣٧٧ • والحديث بهذا الاسناد مرسل ورواه مسلم عن طاووس
عن ابن عمر مرفوعا • مسلم : ج٣/١٥٨٢ •

(٤٢) ورواه عبدالرزاق في المصنف : ج٥/٢٢١ ، والنسائي : ج٨/٢٩٨

والامام البخاري من طريق مالك عن الزهري : ج١/٣٢ ومسلم :
ج٣/١٥٨٥ •

• نبيد العسل

٤٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن ابي عثمان عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اسكر الفرق فالوقية منه حرام •

٤٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : اخبرنا معمر عن زيد بن ربيع عن معبد الجهني قال : سأله رجل عن الربّ والزيب ينبذان ؟ قال : احبيتهما بعد ما كانت قد ماتت •

قال ابن شاذان : رأيت في كتاب معمر عن الزهري وفي كتاب معمر عن زيد قاله اعلم بالصواب •

٤٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسماعيل يعني ابن علي قال : أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : انتهيت الى الناس وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة فقلت : ماذا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : نهى عن المزفت والدباء •

٤٦ - اخبرنا احمد حدثنا عبدالله حدثنا احمد حدثنا اسماعيل عن

(٤٣) ورواه ابو داود : الاشرية : ج٣/٤٤٩ رقم ٣٦٨٧ والترمذي :

الاشربة : ج٤/٢٩٣ رقم ١٨٦٦ والفرق مكيال تقدم شرحه •

(٤٤) ورواه عبدالرزاق في المصنف : ج٩/٢٥٣ عن معمر عن زيد بن ربيع

قال : سأله رجل عن الرب يجعل نبيذاً ؟ فقال : احبيتهما بعدما كانت

قد ماتت • ومعبد بن خالد الجهني له صحبة ، مات سنة ٧٢ هـ له

ترجمة في الاصابة : ج٣/٤١٨ ، تهذيب التهذيب : ج١٠/٢٢٢

والربّ ما يطبخ من التمر وهو الدبس ايضاً • النهاية : ج١/٥٧

والصباح المنير : ج١/٩٨ •

(٤٥) ورواه مسلم : الاشرية : ج٣/١٥٨٤ •

(٤٦) ورواه مسلم : الاشرية : ج٣/١٥٨٣ وفيه وقد كان يكره بدل

عبد الخالق بن سلمة قال : سألت سعيد بن المسيب عن النبيذ فقال : سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا قدم وفد عبدالقيس مع الاشج فسألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الشراب ؟ فقال : لا تشربوا في حتم ، ولا في دباء ولا في نقيير ،
فقلت له يا ابا محمد والمزفت ؟ وظننت انه نسي فقال : لم اسمعه يومئذ من
عبد الله بن عمر وقد كان يكرهه .

٤٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا
اسرائيل عن عمار الرهبي عن سعيد بن جبير قال : لان اشرب بول حمار
احب الي من أن اشرب في مزفت او مقير .

٤٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن بكر قال : اخبرنا
هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكرهان كل نبيذ الا الحلو .

٤٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا
سليمان قال : حدثنا ابو نصره قال : حدثني ابو سعيد رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجران يتبذ فيه .

يكرهه . والاشج العبدى يقال له اشج عبدالقيس واسمه المنذر بن
عمرو ، وكان قدومه ومن معه سنة ثمان قبل فتح مكة . (الاصابة :
ج ١/٦٦) . وسعيد ابن المسيب بن حزن المخزومي ابو محمد المدني
من سادة التابعين وفقهاء المدينة ، ولد لسنتين ، مضتا من خلافة
عمر ، سمع عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وابا هريرة وغيرهم
توفي سنة ٩٤ هـ . تذكرة الحفاظ : ج ١/٥٤ . حنتم ورد معنى هذه
الكلمة في متن الحديث ١٠١ وفي التعليق على الحديث ١٦٧ .
(٤٨) الحسن البصري تقدمت ترجمته . ومحمد هو ابن سيرين الامام
الورع الحافظ المتقن ، يعبر الرؤيا ، مات سنة ١١٠ هـ . له ترجمة
في : حلية الاولياء : ج ٢/٢٦٣ ، تاريخ بغداد : ج ٥/٣٣١ ، تذكرة
الحفاظ : ج ١/٧٧ .
(٤٩) ورواه مسلم : الاشربة : ج ٣/١٥٨٠ . وابو سعيد هو الخدري .

٥٠ حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سليمان التيمي قال : حدثني ابو نضرة قال : حدثني ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما ، وعن البسر والتمر ان يخلط بينهما .

٥١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا سليمان بن داود قال : اخبرنا هشام الدستوائي عن عبيد الله الاحمر الصدي عن امرأة منهم انها قالت لعائشة رضي الله عنها : ان أهلي يسمنونني فيسقونني النبيذ - نبيذ الجر فما تقولين؟ قالت : حلوه وحامضه حرام .

٥٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا سلام ابن مسكين قال : شهدت قراءة كتاب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى اهل البصرة ينهاهم عن الشرب في الحتم .

٥٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا سلام قال : شهدت قراءة كتاب عمر بن عبدالعزيز الى اهل البصرة ينهاهم عن الشرب في الدباء والنقير والمزفت .

٥٤ حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو سعيد وعبدالصمد - قال

وقد ثبت ان النهي عن الانتباذ في الجراز قد نسخ الا ان يكون نبيذها يشد ويصبح مسكراً لما رواه مسلم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهيتكم عن ثلاث وانا احكم بهن : نهيتكم عن الاشربة ، ان لا تشربوا الا في ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً . وغيره من الاحاديث كما سيأتي .
(٥٠) ورواه في المسند : ج ٣/٣ من طبعة الحلبي ، ومسلم : الاشربة : ج ٣/١٥٧٤ .

(٥٤) قال ابراهيم الحربي : الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي . وقال ابو عبيد : هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه النار ، فان كان معه تمر فهو خليط . قال النووي : وفي

- ابو عبدالله : والمعنى واحد - قال : حدثنا يحيى بن جعفر المازني قال : حدثنا هلال بن يزيد المازني قال : سألت ابا هريرة رضي الله عنه عن الفضيخ ؟ فقال : اقطع كل حلقاته ، قال : قلت : وما حلقاته يا ابا هريرة ؟ قال : المذبة اقرضها بالمقاريض ثم انتبذ ايها شئت ولا تجمعها جميعاً بسراً وتمراً •
- ٥٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا يحيى بن جعفر قال : سمعت هلال بن يزيد يقول : شراب اهل المدينة يوم حرمت الخمر الفضيخ •
- ٥٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء وعن الحنتم والمنزفت •
- ٥٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : كانت عائشة تقول : الحنتم جرار بيض يجاء بها من مصر فيحمل فيها الخمر •
- ٥٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالاعلى قال : حدثنا بُرد عن مكحول انه قال : كل مسكر حرام ، وما اسكر كثيره فقليله حرام •
- ٥٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالاعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : نبيذ الجر حرام •

-
- هذه الاحاديث الذي ذكرها مسلم تصريحاً بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمراً • (شرح مسلم : ج ١٣ / ١٤٨)
- (٥٦) رواه مسلم : الاشرية : ج ٣ / ١٥٧٩ •
- (٥٨) مكحول الشامى ابو عبدالله الدمشقي تابعي فقيه ثقة احد الائمة ، ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ١١٢ هـ او بعدها • له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ج ١ / ١٠٧ ، طبقات الشيرازي : ج ٧٥ تهذيب التهذيب : ج ١٠ / ٢٨٩ •

٦٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو عبيدة عن هارون الذبذاني
سمع عكرمة قال : قلت له : نبذت في سقاء ثم حولته الى اناء رصاص ؟ قال :
حولته الى شيطان •

٦١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو عبيدة عن عيسى بن
حُميد الراسبي قال : سألت رجل عكرمة وانا جالس عن نبيذ البسر والتمر ؟
قال : حرام ، قال : قلت : انا تنبذ البسر وحده ؟ فقال : ذاك شر ، انما افسد
التمر بالبسر •

٦٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو عبيدة عن عبدالرحمن
يعني الخياط قال : سئل عكرمة عن الفضيخ فقال : حرام ، ما كان خلط
وما لم يكن •

٦٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عبادة قال : سمعت
هشاماً يقول : ما اعلم اني وجدت من النبيذ شيئاً لم يكره •

٦٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : سمعت ابن عون
عن ابن سيرين ، ووصف النبيذ فقال : ينبذ في سقاء ويعلق ثم يوكأ من حيث
بلغ النبيذ لا يترك له متنفس •

٦٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
شعبة عن داود عن سعيد بن المسيب انه قال في الدردي يجعل في النبيذ ؟ قال :
ذاك خمر •

-
- (٦٢) عكرمة ابو عبدالله المدني مولى ابن عباس ، مات سنة ١٠٥ هـ او
بعدها له ترجمة في تذكرة الحفاظ : ج ١/٩٥ •
- (٦٣) هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام الاسدي المدني الحافظ الثبت
الحجة ، روى عن ابيه وعمه عبدالله بن الزبير وطائفة ، مات سنة
١٤٥ هـ • له ترجمة في : تاريخ بغداد : ج ٣٧/١٤٤ ، تذكرة الحفاظ :
ج ١/١٤٤ •

٦٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو نُمَيْلَةَ قال : اخبرني حميد ابن ابي حكيم قال : سمعت عكرمة سئل عن نبيذ المتخنخ ؟ قال : فقال : كان نائماً فاحيتموه بالماء .

٦٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب كره ان يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشد بالنطل .

٦٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن ابي هريرة انه كان ينادي ان نبيذ الجبر حرام .

٦٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا ان كل مسكر حرام .

٧٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن ابي سعيد الخدري وبلال وعائشة : كرهوا نبيذ الجبر .

٧١ - وحدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان قال : كان مكحول لا يرى باساً بالنبيذ في السقاء .

٧٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسود بن عامر قال : حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر عن النعمان بن بشير يرفعه انه قال :

(٦٧) وهو ان يؤخذ سلاف النبيذ وما صفا منه ، فاذا لم يبق الا العكر صب عليه الماء وخلط بالنبيذ الطري ليشد ، يقال ما في ائدُن نطلّة ناطل اي جرعة . النهاية : ج ٤/١٥٤ .

(٦٩) عطاء ابن ابي رباح ابو محمد المكي تابعي فقيه ثقة كثير الحديث ادرك ماتني صحابي ، مات سنة ١١٤ هـ ، تذكرة الحفاظ : ج ١/٩٨ .

(٧٢) ورواه في المسند : ج ٤/٢٦٧ حليبي ، وابو داود : ج ٣/٣٦٧٦ ، والترمذي : ج ٤/١٨٧٢ ، وابن ماجه : ج ٢/١١٢١ .

والنعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري له ولايه صحبة وهو اول مولود في الاسلام من الانصار ، مات سنة ٦٥ هـ . (الاصابة : ج ٣/٥٢٩) .

من الزبيب خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الخنطة خمر ، ومن الشعير خمر ،
ومن العسل خمر •

٧٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
شعبة عن عبدالله ابن ابي السفر عن الشعبي ابن عمر انه قال : الخمر من
خمسة : من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل •

٧٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هاشم يعني ابن القاسم قال :
حدثنا ابو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وما اسكر كثيره فقليله
حرام •

٧٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هاشم قال : حدثنا ابو معشر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله •

٧٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هاشم قال : حدثنا عبدالله بن
المبارك قال : حدثنا سليمان التيمي عن قيس بن هبار قال : قلت لابن عباس :
ان لي جريرة اتبذ فيها فاذا غلى وسكن شربته ، قال : منذ كم هذا شرابك ؟
قال : قلت : كذا وكذا سنة ، قال : طال ما تروت عروقك من الخبث •

٧٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال :
حدثنا ابن المبارك نحوه •

٧٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا شريح يعني ابن النعمان قال : حدثنا
حماد يعني ابن زيد عن محمد يعني ابن واسع عن حكيم بن دريم قال :
سئل ابن مغفل عن نبيذ الجرج؟ فنهى عنه ، وكان ابن مغفل يأمر بنبيذ السقاء •

(٧٤) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج ١٧/١٣١ ، وابن ماجه : ج ٢/١٢٣

٧٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عبدالاعلى
ابن كيسان سمع ابن ابي الهذيل يقول : ما في نفسي من نبيذ الجبر شي
الا ان عمر بن عبدالعزيز نهى عنه وكان امام عدل .

٨٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم
قال : حدثنا زائدة قال : اخبرنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي سعيد
قال : نهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب والزهو والتمر .
فقلت لسليمان يعني الاعمش : ان ينيذان جميعا ؟ قال : نعم .

٨١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا
زائدة قال : حدثنا حبيب ابن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت
والمقير .

٨٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا
زائدة قال : حدثنا حبيب ابن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البلح والزهو .

-
- (٧٨) عبدالله بن مغفل المزني ابو سعيد صحابي جليل من اصحاب الشجرة .
سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ، مات سنة ٥٧ هـ . له ترجمة
في : الاصابة : ج ٢/٣٦٤ ، تهذيب : ج ٦/٤٢ .
- (٨٠) سليمان بن مهران الاعمش ابو محمد الكوفي تابعي ثقة حافظ ورع ،
اخرج حديثه الائمة الستة ، مات سنة ١٤٧ هـ له ترجمة في : تاريخ
بغداد : ج ٩/٣ ، تذكرة الحفاظ : ج ١/١٥٤ . والحديث رواه
النسائي : الاشربة : ج ٨/٢٨٩ .
- (٨١) ورواه مسلم : الاشربة : ج ٨/١٥٧٩ .
- (٨٢) ورواه مسلم : الاشربة : ج ٨/١٥٨٠ . والزهو بفتح الزاي ، وضمها :
البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه

٨٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة قال : حدثنا عبد الملك ابن ابي سليمان قال : كان عطاء يقول : اشرب العصير ما لم يكن يغلي او يكون مسكراً اذا لم يكن في الاوعية التي نُهي عنها .

٨٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : اخبرنا محمد يعني ابن راشد قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث ان ابا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن سأله فقال : ان قومي يصيرون من شراب الذرة يقال له المزرة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ايسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانهم عنه ، ثم رجع اليه فسأله عنه ؟ فقال : انهم عنه ، ثم سأله الثالثة ؟ فقال : قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، قال : فمن لم ينته منهم فاقتله .

٨٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب صلى على جنازة فأخذ بيد ابن له فقال : يا ايها الناس اني وجدت

الزهو . الصحاح للجوهري : ج ٦ / ٢٣٦٩ . وقال النووي : هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة او صفرة وطاب شرح مسلم : ج ١٣ / ١٥٦ ، المصباح المنير : ج ٩ / ١١٨ .

(٨٤) ورواه عبدالرزاق في المصنف : ج ٩ / ٢٤٥ رقم ١٧٠٨٢ والنسائي : الاشربة : ج ٨ / ٣٠٠ بدون تكرار ثلاث مرات .

(٨٥) ورواه البخاري تعليقا قال : وقال عمر : وجدت من عبده الله ربح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته ج ٧ / ١٣٧ .

وقال ابن حجر : وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ربح الشراب فزعم انه شرب الطلاء ، واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تماما . وسنده صحيح . فتح الباري : ج ١٠ / ٦٥ قال ابن حجر : واخرجه سعيد بن منصور .

من هذا ريح الشراب ، واني سائل عنه فان كان يسكر جلدته •

قال السائب : فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد الثمانين •

٨٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : حدثنا ابن جريج قال :
اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسن اخبراه ان ابا سعيد الخدري اخبره
ان وفد عبدالقيس قالوا : يا نبي الله ما يصلح لنا من الاشربة ؟ قال : لا تشربوا
في التقير ، قالوا يا نبي الله : جعلنا الله فداك او تدري ما التقير ؟ قال : نعم ،
الجدع ينقر في وسطه ، ولا تشربوا في الدباء ولا في الحنتمة ، ولكن عليكم
بالموکی ، عليكم بالموکی •

٨٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن

ابي عامر عن ابن ابي مليكة قال : كان ابن عباس يكره كل مسكر •

٨٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن

ابي عامر عن ابن ابي مليكة قال : كان ابن عباس يكره نبيذ الجبر •

٨٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا ثابت

قال : حدثنا عاصم قال : كان الدن والجبر عند الحسن وعكرمة سواء •

٩٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا ثابت

حدثنا عاصم قال : سألت ابا العالية عن نبيذ الجبر في بيت النضر ابن أنس

فقال : لا حاجة لنا فيه ، فقالت له امرأته : ما تقول ؟ قال : نهى عنه رسول

(٨٦) ورواه مسلم : الاشربة : ج٣/ ١٥٨٠ مختصرا • والحنتمة الجرة ،

والدباء القرع ، والموکی الجرة التي تشد من فمها بالوكاء اي الخيط •

(٨٨) ورواه النسائي مرفوعا بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن نبيذ الجبر • السنن : ج٨/ ٢٠٣ •

(٩٠) ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الفقيه المقرئ ، تابعي

رأى ابا بكر وقرأ القرآن على ابي وسمع من عمر وعلي وابن مسعود

وعائشة رضي الله عنهم ، اخرج حديثه الائمة الستة مات سنة ٩٠ هـ

الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر •

٩١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا

ثابت قال : حدثنا عاصم قال : سألت عبدالمملك عكرمة عن نبيذ جر رصاص ؟
فقال : حرام ، فوهبها عبدالمملك لرجل فاتحدر بها الى البصرة •

٩٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا ثابت

قال : حدثنا عاصم قال : قال جميل احد بني العدوية يعني لعكرمة : ان ابن مسعود كان يشرب نبيذ الجر ، فقال : لا والذي نفس عكرمة بيده ولكنكم اردتم ان تخالفوا عكرمة وتردوا حديثه ، قال : وكان عكرمة يُسأل عن الزجاج ؟ فيقول : الدباء أهون واضعف ، قد كرهه او نهى عنه •

٩٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان

ابن حسين قال : سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ في الرصاص ؟ فكرهاه ونهاني عنه •

٩٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال :

حدثنا ثابت ابو زيد قال : حدثنا عاصم الاحول عن لاحق بن حميد ابي مجلز قال : قال أناس منهم : ان ابن مسعود كان يفتي في نبيذ الجر ؟ فقال ابو مجلز : عمر خير او ابن مسعود ؟ قالوا : قالوا : قال : فان عمر قد نهى عنه •

له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ج ١/ ٦١ ، تهذيب التهذيب : ج ٣ / ٢٩٤

(٩٣) ان سيدنا عبدالله بن مسعود كان يفتي في نبيذ الجر الغير مسكر لانه ثبت لديه نسخ النهي في الانتباذ فيها كما سيأتي • اما سيدنا عمر فمنع الانتباذ بها سداً للذريعة • او لعدم علمه بالنسخ رضي الله عنهما •

٩٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو سعيد قال : حدثنا ثابت
ابو زيد قال : حدثنا عاصم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها قالت : تدخل احد اكن في موضع ظفر النار بسقاء تشتريه بدرهم •

٩٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا
ثابت قال : حدثنا عاصم عن الحسن انه كان ينهي عن الجرج قبل امرة عمر
ابن عبدالعزيز وقبل الذي استعمل عمر •

٩٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا
مهدي بن ميمون قال : حدثنا ابو عثمان الانصاري قال : سمعت القاسم ابن
محمد ابن ابي بكر يحدث عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : كل مسكر حرام ، وما اسكر فملؤ الكف منه حرام •

٩٨ - كتاب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عدي واهل البصرة •
حدثنا ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله قال : حدثنا عبدالصمد
قال : حدثنا الصعق بن حزن قال : شهدت قراءة كتاب عمر بن عبدالعزيز
الى عدي واهل البصرة اما بعد : فانه قد كان في الناس من هذا الشراب امرأ
سأت فيه رغبتهم وغشو فيه اموراً انتهكوها عند ذهاب عقولهم وسعة احلامهم
بلغت بهم الدم الحرام والفرج الحرام والمال الحرام ، وقد اصبح جل من
يصيب من ذلك الشراب يقول : شربنا شراباً لا بأس به ، ولمعري ان ما حمل
على هذه الامور وضارع الحرام البأس شديد ، وقد جعل الله عز وجل
عنه مندوحة وسعة من اشربة كثيرة طيبة ليس في الانفس منها حاجة ، الماء
العذب الفرات واللبن والعسل والسويق ، فمن يتبذ نبيذاً فلا ينبذه الا في

(٩٧) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج١٧/١٣١ والتزمذي : ج٤/
١٩٢٨ •

أسقية الأدم التي لا زفت فيها ، فإنه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجبر والدباء والظروف المزففة ، وكان يقول : كل مسكر حرام ، فاستغنوا بما أحل الله عز وجل لكم عما حرم الله ، فانا من وجدناه يشرب شيئاً من هذه بعدما تقدمنا اليه ، او جعلناه عقوبة شديدة ، ومن استخفى بالله اشد عقوبة واشد تكيلاً ، وقد اوردت بكتابي هذا اتخاذ الحجّة عليكم في اليوم وفي ما بعد اليوم . اسأل الله عز وجل ان يزيد المهتدي منا ومنكم هدى ، وان يراجع بالمسييء منا ومنكم التوبة في يسر منه وعافية والسلام عليكم .

٩٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا القاسم ابن الفضل قال : حدثني ثمامة بن حزن القشيري قال : سألت عائشة عن النبيذ ؟ فقالت : قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهاهم ان يتبذوا في الدباء والنقير والحتم .

١٠٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان قال : حدثني القاسم قال : حدثني ثمامة بن حزن قال : سألت عائشة عن النبيذ ؟ فدعت جارية حبشية فقالت لي : سل هذه ، فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء من الليل واوكيه فاعلقه فاذا اصبح شرب منه .

١٠١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا ثابت بن

(٩٩) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج ١٧/١٢٦ ومسلم : الاشرية : ج ٣/١٥٧٩ رقم ٣٧ . ان سبب النهي عن الانتباز في هذه الوعية اولا سداً للذريعة ولما فقه الصحابة الكرام ان كل مسكر حمر نسخ النهي ، الا ان يكون نبيذ هذه الوعية مسكراً .

(١٠٠) اوكيه : اي اسد رأسه بالوكاء يعني الخيط لثلا يدخله حيوان او يسقط فيه شيء . والحديث رواه مسلم : الاشرية : ج ٣/١٥٩٠ .

يزيد ابو زيد قال : حدثنا عاصم الاحول عن فضيل بن زيد الرقاشي ،
وقد غزا سبع غزوات في امرة عمر بن الخطاب أنه أتى ابن مغل
فقال : اخبرني ما حرم علينا من هذا الشراب ؟ فقال : الخمر •
قال : هذا القرآن ، قال : افلا احذثك ؟ سمعنا محمداً رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ بالاسم او بالرسالة قال : اكتفيت ، قال : نهى عن الدباء
والحتم ، قال : قلت : وما الحتم ؟ قال : الجر الاخضر والابيض والمقير
ما لطنخ بالقار من زق أو غيره • قال : فانطلقت الى السوق واشترت أفيقة ،
قال ابو عبدالله يعني السقاء ، قال : فما زالت معلقة في بيتي •

١٠٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يونس بن محمد قال :
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام •

١٠٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد بن هارون قال :
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : كل مسكر حرام •

١٠٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا ابان
قال : حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال : حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال : حدثني
عبدالله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط
البر والتمر ، والزبيب والتمر ، والزهو والرطب ، وقال : انبذوا كل واحد
على حده •

(١٠٢) ورواه في المسند : ج/٢٩٥ رقم ٤٦٤٥ من طبعة احمد شاكر ،
ورواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر : مسلم : الاشرية : ج٣/
١٥٨٧ وابو داود : ج٣/٤٤٧ رقم ٣٦٧٩ والترمذي : ج٤/٢٩١ •
(١٠٤) ورواه مسلم : الاشرية : ج٣/١٥٧٥ رقم ١٩٨٨ وابو داود : ج٣/
٤٥٤ •

١٠٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا
ابان قال : حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال : حدثني ابو سلمة ابن عبدالرحمن
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٠٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا همام قال :
حدثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يئذ البسر والتمر
جميعاً .

١٠٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا همام عن
قتادة قال : حدثني اربعة رجال عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر .

١٠٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا همام قال :
حدثنا قتادة قال : حدثني خمس نسوة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر .

١٠٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال : انما
حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب .

قال ابو القاسم : سمعت ابا عبدالله احمد بن حنبل يقول : شريك ربما
حدث المسكر وربما حدث السكر .

١١٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالواحد بن صفوان

(١٠٥) ورواه مسلم : الاثرية : ج٣/١٥٧٦ والنسائي : ج٨/٢٨٩ .

(١٠٧) ورواه مسلم : الاثرية : ج٣/١٥٨٠ .

(١٠٨) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج١٧/١٢١ قال : ورواه ابو

داود وابن ماجه . وحسنه البوصيري : مصباح الزجاجة : مخطوط
ورقة ٢١١ .

(١١٠) تقدم شرح معنى الزهو في الحديث رقم ٨٢ .

مولي عثمان بن عفان قال : سمعت ابي يحدث عن امه ام عياش قالت : كنت
امضت لثمان رحمه الله الزبيب فيشربه عشية ، وامغنه عشية فيشربه غدوة ،
فقال لها عثمان رحمه الله ذات يوم : لملك ان تكوني تخلطين فيه زهواً ؟
قالت : فقلت له : ربما خلطت فيه الزهوات فقال : لا تعودى •

١١١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يونس بن محمد قال :
حدثنا حرب يعني ابن ميمون قال : سألت هند او هنية (شك ابو عبدالله)
ما كان شراب ابي حمزة بالمدينة ؟ فقالت : العسل واللبن • قلت : فالنبيذ ؟
قالت : ما نبيذ في بيتنا نبيذ قط •

١١٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان قال : سألت جابر بن
جعفر فقال : اخبرك عن ابي جعفر قال : ما غلا لنا نبيذ قط •

١١٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو مرة الحارث بن مرة
ابن جماعة اليمامي قال : حدثنا يعيش عن عبدالله بن جابر العبدي قال : كنت
في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبدالقيس ولست
منهم وانما كنت مع ابي فهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
في الاوعية التي سمعتم الدباء والحتمم والقيير والمزفت •

١١٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو كامل قال : حدثنا زهير
قال : حدثنا ابو اسحاق عن هيرة واصحابه سمعوا من علي قال ابو اسحاق :

(١١١) ابو حمزة كنية أنس بن مالك الصحابي المشهور رضي الله عنه •
(١١٢) ابو جعفر كنية الامام محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم المتوفي سنة ١١٤هـ له ترجمة في : حلية
الاولياء : ج٣/١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ج١/١٢٤ ، تهذيب التهذيب :

ج٩/٣٥٠ •

(١١٣) قال الهيثمي : رواه احمد والطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد :
ج٥/٥٨) •

وسمع علياً أكثر من ألف حديث وما لا احصيه من اهل الكوفة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمعة ، شراب يصنع من الشعير والحنطة فيكون شديداً حتى يسكر •

١١٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن غيلان قال : حدثنا رشدين قال : اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن ابي اسحاق مولى بني هاشم حدثه انهم ذكروا يوماً ما يتبذ فيه ؟ فتنازعوا في القرع ، فمر بهم ابو ايوب الانصاري فارسلوا اليه اسناناً فقال : يا ابا ايوب : ارأيت القرع ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مزفت يتبذ فيه ، فرد عليه : القرع ؟ فرد ابو ايوب مثل قوله الاول •

١١٦ - حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله قال : حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام •

١١٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش قال : قال شقيق : اشتكى رجل في رأسه يقال لها الصفر ، فمغت له السكر ، فأبينا عبدالله فسألناه فقال : ما كان الله عز وجل يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم •

١١٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا اسرائيل

(١١٥) قال الهيثمي : رواه احمد والطبراني وفيه رشدين بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق • (مجمع الزوائد : ج ٥٨/٥) •
(١١٦) ورواه النسائي : الاشربة : ج ٢٩٧/٨ •
(١١٧) ورواه عبدالرزاق في المصنف : ج ٢٥٠/٩ ثم قال : قال معمر : والسكر يكون من التمرة يخلط معه شيء وسيأتي شرحه في حديث رقم ١٣٢ •

عن موسى ابن ابي عائشة عن مرة الهمداني قال : قال عبدالله : لا خير في
السكر •

١١٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث
عن حرب ابن ابي حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : السكر
خمر •

١٢٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حوشب
ابن عقيل قال : حدثني غنية ابنة رضي الجرمية عن عائشة رضي الله عنها
انها سُئِلت عن صبي وصف له نبيذ في جريرة صغيرة ؟ قالت اي شيء تريد
به : الشفاء ؟ لا هو سُقْم •

١٢١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن
مغيرة عن ابراهيم قال : قال عبدالله : السكر خمر •

١٢٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا جرير عن حبيب ابن ابي
عمرة عن سعيد بن جبير قال : السكر خمر •

١٢٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا جرير عن ليث عن حرب
عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عمر عن الفضيخ ؟ فقال : ذاك الفضوخ •

١٢٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا جرير عن ليث عن حرب
عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عمر عن السكر ؟ فقال : الخمر ليس
لها كمية •

١٢٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا جرير عن ليث عن حرب

(١٢١) ابراهيم النخعي بن يزيد بن قيس ابن الاسود أبو عمران احد الائمة
الاعلام وفقه اهل الكوفة ومفتيها ، مات سنة ٩٦ هـ له ترجمة في :
تذكرة الحفاظ : ج ١/ ٧٣ ، تهذيب التهذيب : ج ١/ ١٧٧ •

عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عمر عن نبيذ الزبيب الذي يفتق العشر
والشهر ؟ فقال : الخمر اجتبوها •

١٢٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
يقال : السكر خمر •

١٢٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم قال : اخبرنا مغيرة
عن ابي رزين قال : السكر خمر •

١٢٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم قال : اخبرنا يونس
عن الحسن انه كان يقول ذلك •

١٢٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم قال : اخبرنا ابن
شبرمة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال : السكر خمر ، غير انها الم
من الخمر •

١٣٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا منصور
عن ابي وائل قال : اشتكى رجل منا في بطنه يقال له الصفر ، وقال سفيان
مرة : تسميه العرب الصفر ، فنت له السكر ، فارسل الى ابن مسعود فقال :
ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم •

١٣١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن
ابي فروة عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى قال : السكر خمر •

١٣٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا ابو فروة

(١٣١) عبدالرحمن ابن ابي ليلى الانصاري ابو عيسى لكوفي الامام الفقيه
ولد في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة ، روى عن عثمان وعلي وابن
مسعود وغيرهم مات سنة ٨٣هـ • له ترجمة في : تذكرة الحفاظ :
ج ١/ ٥٨ ، تهذيب التهذيب : ج ٦/ ٢٦٠ •
(١٣٢) السكر بفتح السين والكاف المعتصر من العنب اذا اشتد ، أو عصير

الجهني قال : تكلم وقال مرة : رأيت ابن ابي ليلي وعبدالله بن يسار تكلموا في السكر ؟ فقال احدهما حرام وقال الاخر : ليس هو حرام ، فاهتجرا ثلاثاً ثم تكلموا .

- ١٣٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال : ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا نسقوهم السكر ، فان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .
- ١٣٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال : حدثنا المثني بن عوف الجسري عن معقل بن يسار قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي كثيرة التمر ، فحرم علينا الفسيخ .
- ١٣٥ - حدثنا احمد قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا المثني ابن عوف الجسري قال : حدثنا ابو عبدالله الجسري قال : سأل رجل معقل بن يسار فقال : ان أمة عجوز كبيرة وهي لا تأكل الطعام افاًسقيها النبيذ ؟ فقال له معقل : لا .

الربط اذا اشتد . النهاية : ج ٢ / ١٧١ ، المصباح المنير : ج ١ / ١٣٨ .
لعل هذين الفقيهين اختلفا في ان السكر يسكر ام لا ، فذهب ابن ابي ليلي الى حرمة وهو الاصح ، فاهتجرا ثلاثاً ثم تبين بعد ذلك للاخر حقيقة ذلك العصير او الشراب (السكر) انه مسكر وان شربه حرام رجع عن قوله وافتنى بتحريمه ثم اصطلحا على ذلك رحمهما الله . والاصل في التحريم والتحليل ما ورد عن الله ورسوله وليس له الخيار قال تعالى : ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم) .

- (١٣٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ج ٥ / ٥٥ ، ومعقل بن يسار صحابي اسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان مات بين ٦٠ - ٧٠ هـ . (الاصابة : ج ٣ / ٤٢٧) .
- (١٣٥) قال الهيثمي : رواه احمد والطبراني ورجالهما ثقات . مجمع الزوائد : ج ٥ / ٥٧ .

١٣٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد ابن ابي عدي عن حميد عن أنس قال : كنا في بيت ابي طلحة وعنده ابي ابن كعب وابو عبيدة ابن الجراح وسهيل بن بيضاء وانا اسقيهم شراباً لهم ، حتى اذا أخذ فيهم اذا رجل من المسلمين ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال : فوالله ما انتظروا حتى يعلموا او يسألوا عن ذلك ، قال : قالوا : يا أنس اكف ما في اناثك ، فما عادوا فيها حتى لقوا الله . وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر .

١٣٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : اخبرني ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والغنبة .

١٣٨ - حدثنا احمد قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر انه سئل عن فضيخ البسر والتمر ؟ فقال : ذاك الفضوخ .

١٣٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت ابراهيم عن رجل نذر ان يشرب الفضيخ ؟ فقال : يكفر عن يمينه ولا يشربها .

١٤٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد

(١٣٦) قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد : ج ٥ / ٥٢) واصل الحديث في الصحيح وقد تقدم ورواه ابو داود مختصراً . السنن : الاثرية : ج ٣ / ٣٦٧٣ ، ورواه احمد في المسند ايضا الفتح الرباني : ج ١٧ / ١٤١ .

(١٣٧) ورواه في المسند : ج ١٤ / ١٧٣ رقم الحديث ٧٧٣٩ طبعة احمد شاكر ومسلم : الاثرية : ج ٣ / ١٥٧٣ رقم الحديث ١٩٨٥ ، وابو داود : ج ٣ / ٤٤٦ .

عن مجاهد قال : سألت ابن عمر عن الفضيخ ؟ فقال : وما الفضيخ ؟ قال :
ذاك هو الفصوخ ، قال : فقال ابن عمر : حرمت الخمر ، وعامة شراب
الناس هذا الذي يقولون .

١٤١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا
يكنار يعني ابن عبدالله بن وهب قال : ابو عبدالله احمد بن حنبل وكان ثقة
قال : سمعت رجلاً سأل وهباً عن المزر وهي الغبراء ؟ فقال : يا ابا عبدالله :
ان عمالنا لا يكادون ان يعينونا حتى نسقيهم ، فقال : لا ادري ما المزر من
غيره ، كل مسكر حرام .

١٤٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو المنذر اسماعيل بن عمر
قال : حدثنا مالك بن مغول عن أكيل عن الشعبي قال : قال ابن عمر : الخمر
من العنب .

١٤٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو المنذر قال : حدثنا مالك
عن أكيل عن الشعبي قال : قال ابن عمر : البتع من العسل والمزر من الذرة .
١٤٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو المنذر قال : اخبرنا مالك

﴿١٤١﴾ يكنار بن عبدالله بن وهب الصنعاني اليماني ، روى عنه ابنه المبارك
وعبدالرزاق وهشام بن يوسف (تعجيل المنفعة : ٥٤) . ووهب
ابن منبه الحافظ ابو عبدالله الصنعاني تابعي عالم اهل اليمن ولد
سنة ٣٤ هـ . روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعبدالله بن عمر وابن
عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم توفي سنة ١١٤ هـ . له ترجمة في :
تذكرة الحفاظ : ج ١ / ١٠٠ ، وتهذيب التهذيب : ج ١١ / ١٦٦ .

﴿١٤٢﴾ الامام الحافظ الفقيه المتقن عامر بن شراحيل الشعبي ابو عمرو
الكوفي التابعي المشهور ، له لست سنين مضت من خلافة امير
المؤمنين عمر ابن الخطاب مات سنة ١٠٣ له ترجمة في : تاريخ بغداد :
ج ١٢ / ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ج ١ / ٧٩ ، طبقات الفقهاء : ٨١ ،
تهذيب التهذيب : ج ٥ / ٦٥ .

عن اكيل عن الشعبي قال : قال لنا ابن عمر : السكر من التمر •
 ١٤٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسماعيل بن عمر قال :
 حدثنا مالك عن اكيل عن الشعبي قال : قال ابن عمر : الجمعة من الشعير •
 ١٤٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
 شعبة قال : سمعت ابا الجويرية قال : سمعت ابن عباس يقول : كل مسكر
 حرام •

١٤٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
 شعبة عن محارب بن دينار قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : التمر
 والزبيب او التمر والبسر ، خمر •

١٤٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا سليمان بن داود قال :
 حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال : اخبرني داود بن بكر ابن ابي الفرات
 عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 ما اسكر كثيره فقليله حرام •

١٤٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو سعيد وعبدالصمد قالا :

(١٤٥) الجمعة النييد المتخذ من الشعير : (النهاية : ج١/١٦٦) •
 (١٤٧) جابر بن عبدالله ابو عبدالله الانصاري الصحابي الجليل ، توفي سنة
 ٧٨ هـ • (الاصابة : ج١/٢١٤) • ورواه عبدالرزاق في المصنف :
 ج٩/٢١١ والنسائي في الاشربة من المجتبي وفي الولىمة من الكبرى
 (تحفة الاشراف : ج٢/٢٦٧) •
 (١٤٨) رواه ابو داود : الاشربة : ج٣/٢٩٢ رقم ١٨٦٥ والترمذي :
 الاشربة : ج٤/٢٩٢ •
 (١٤٩) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني ابو عاصم النبيل البصري ،
 الفقيه الحافظ المتقن العابد ، اخرج حديثه الستة ، مات سنة ٢١٢ هـ
 له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ج١/٣٦٦ ، تهذيب التهذيب :
 ج٤/٤٥٠ •

حدثنا محرز بن قعنب ، قال ابو عبدالله : هو ثقة ، قال : سمعت الضحاك يقول : كل مسكر حرام •

١٥٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : اخبرنا قرة عن الضحاك قال : ما خمرة فهو خمر •

١٥١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا ادم يعني ابن عبدالرحمن الحنفي قال : شهدت عطاء سئل عن النبيذ ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام • فقلت يا ابن ابي رباح ان هؤلاء يسقونا في المسجد نبيذاً شديداً ؟ فقال : اما والله لقد ادركتها وان الرجل يشرب فلتترق شفتاه من حلاوتها ، ولكن الحرية ذهبت ووليها العيد فنهاونوا بها •

١٥٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا الحسن بن موسى وابو سعيد والمعنى واحد قالوا : حدثنا الفضل بن ميمون قال : سمعت رجلاً سأل الحسن عن نبيذ الجبر ؟ فقال له يا ابا سعيد : ما تقول في نبيذ الجبر ؟ فقال له الحسن : اهرقه في الجبان •

١٥٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا الهيثم بن خارجة قال : حدثنا ابن علق وهو عثمان بن محصن عن زيد بن واقد قال : حدثني خالد

(١٥١) الحرام ما حرمه الله ورسوله ولعل بعض ممن لا علم له كانوا يتهاونون في بعض الاشربة الفاسدة يقدموها للناس ظناً منهم بانها مباحة وهي ليست كذلك •

(١٥٣) رواه ابو داود : الاشربة : ج٣/٤٥٨ رقم ٣٧١٦ ، والنسائي : الاشربة : ج٨/٣٠١ •

وينش بفتح الياء التحتانية وكسر النون ، اي اذا غلى ، يقال : نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت ، وقد تقدم شرحه •

ابن حسين مولى عثمان بن عفان قال : سمعت ابا هريرة يقول : علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في الايام التي كان يصوم فيها ، فتحنيت فطره بنيذ صنعته في الدباء ، فلما كان المساء جئت به احمله اليه فقال : ما هذا ؟ فقلت : علمت انك يا رسول الله تصوم هنا اليوم فتحنيت فطرك بهذا النيذ فقال : ادنه مني يا ابا هريرة فاذا ينش ، قال : خذ هذا فاضرب به الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر .

١٥٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا حميد عن أنس قال : كنت اسقي أبا عبيدة بن الجراح وابي ابن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من الصحابة عند ابي طلحة وانا اسقيهم حتى كان الشراب ان يأخذ فيهم حتى أتى ات من المسلمين فقال : اما شعرتم ان الخمر قد حرمت ، فما قالوا حتى تنظر ونسأل فقالوا : يا أنس ما بقي في انائك وهي خمرهم يومئذ .

١٥٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى عن الازاعي قال : حدثني ابو كثير قال : سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخمر في هاتين الشجرتين النخلة والعنبه .

١٥٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال : حدثنا عبدالعزيز بن صهيب قال : قال أنس بن مالك : ما كانت لنا خمر غير

(١٥٤) تقدم تخريجه .
(١٥٥) ورواه مسلم : الاشربة : ج٣/١٥٧٣ ، وأهل السنن ، إن ذكره صلى الله عليه وسلم النخلة والعنبه للتغليب لان عامة ما كان يصنع منها الخمر .

(١٥٦) ورواه مسلم : الاشربة : ج٣/١٥٧١ .

فُضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفُضِيخَ وَإِنِّي لَقَاتِمٌ اسْتَقِي أبا طَلْحَةَ فَلَانًا وَفَلَانًا
إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلْفَكُمُ الْخَبِيرُ ؟ قَالُوا : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : حَرَمْتُ الْخَمْرَ ،
قَالُوا : أَهْرِيقُ بَقِيَّةَ الْقَلَالِ يَا أُنْسُ ، فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ
الرَّجُلِ .

١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْإِنْبِذَةُ مِنْ خَمْسَةِ :
مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ .

١٥٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا خَمْرَتُهُ فَعَتَقْتَهُ فَهَوَّ
خَمْرًا ، وَأَنَا كَانَتْ لَنَا الْخَمْرُ خَمْرَ الضَّبِّ .

١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا
سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ : شَهِدْتُ قِرَاءَةَ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ
يَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْمَزْفَةِ .

١٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ :
حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مَخَارِقَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ نَبَذَتْ نَيْبِدًا فِي جِرِّ
قَالَ : فَسَمِعَ النَّيْبِدَ يَهْدُرُ فَقَالَ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : فَلَانَةٌ اشْتَكَّتْ بَطْنَهَا فَنَعْتُ
لَهَا هَذَا ، فَدَفَعَهُ بِرَجْلِهِ فَكَسَرَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ قِيمًا حَرَمَ
عَلَيْكُمْ شِفَاءً .

١٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ

(١٥٧) تقدم تخريجه .

- عن عكرمة ان ابن عباس كان يكره الفضيخ وان كان بسراً محضاً •
- ١٦١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محبوب قال : حدثنا خالد
- عن عكرمة ان ابن عباس قال : حرمت الخمر وهي الفضيخ •
- ١٦٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا حجاج قال : اخبرنا شريك
- عن ليث عن مجاهد قال : السكر خمر قبل تحريمها •
- ١٦٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا سليمان قال : سألت الحسن
- عن التمر والزبيب يخلطان ؟ فكرهه •
- ١٦٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا سليمان
- قال : سألت الحسن عن البسر والتمر ؟ فكرهه •
- ١٦٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا سليمان
- قال : سألت الحسن عن البسر يكون فيه الوخر ؟ فكرهه •
- ١٦٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسباط بن محمد قال :
- حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن
- ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتمر ان
- يخلطا جميعاً ، وعن الزبيب والتمر ان يخلطا جميعاً قال : وكتب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم الى جرش ان لا تخلطوا الزبيب والتمر •
- ١٦٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
- شعبة عن اسماعيل بن سميع قال : حدثني مالك بن عمير قال : جاء زيد بن
-
- (١٦٦) ورواه الامام في المسند مختصراً : ج٣/٢٩٦ رقم ١٩٦١ طبعة احمد
- شاکر ، ومسلم : الاشربة : ج٣/١٥٧٦ رقم ١٩٩٠ ، والنسائي :
- ج٨/٢٩٠ • وجرش بلد باليمن •
- (١٦٧) رواه ابو داود : الاشربة : ج٣/٤٥٣ رقم ٣٦٩٧ والنسائي ج٨/
- ٣٠٢ • والحنتم نوع من الجر والدباء القرع وقد تقدم شرحها •

صوحان الى علي بن ابي طالب فقال : حدثني ما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نهائي عن الحتم والدياء والتقير .

١٦٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا سفيان عن دينار عن مصعب بن سعد ان سعداً كانت له اغتاب ، فحملت له في عام حملاً كثيراً فقال : اجعلوه زيباً ، فقالوا : انه اكثر من ذلك ، فكأنهم عرضوا له بالعصير ، فخرج الى تلك الارض وامر بقطع الكرم منها وكره العصر .

١٦٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو قطن قال : حدثنا الربيع عن ابن سيرين قال : آتت الكوفة وبها عبيدة وشريح فاجتهدت ان اصيب لجرة عبدالله اصلاً فما وجدت .

١٧٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عارم قال : حدثنا معتمر

(١٦٨) سعد بن مالك بن اهييب القرشي الزهري ابو اسحاق ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرين بالجنة وهو احد فرسان الصحابة وكان راساً في فتح العراق ، ولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها ، مات سنة ٥١هـ او بعدها . (الاصابة : ج ٢ / ٣٠) .

(١٦٩) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ابو عمرو الكوفي الفقيه الكبير والتابعي الجليل ومن اجل اصحاب سيدنا امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، اسلم قبل وفاة النبي بسنتين ولم يلقه ، مات سنة ٧٢هـ . له ترجمة في : تاريخ بغداد : ج ١١ / ١٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ج ١ / ٥٠ ، تهذيب التهذيب : ج ٧ / ٨٤ والخبر يدل على انه لم تكن لسيدنا عبدالله بن مسعود جرة ينتد فيها .

(١٧٠) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبدالله المدني الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وروى عن عمه عبدالله ابن مسعود وعمر وعمار وابي هريرة ، مات سنة ٧٣هـ . تهذيب التهذيب : ج ٥ / ٣١١ .

قال : قال ابي : حدثنا صاحب لنا عن عبدالله بن عتبة انه ذكر له قول عبدالله
في نبيذ الجر ؟ فقال : انهم والله يكذبون عليه .

١٧١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : اخبرنا
عقيل بن معقل الصنعاني ان همام بن منبه اخبره قال : سألت ابن عمر عن
النبيذ فقلت : يا ابا عبدالرحمن هذا الشراب ما تقول فيه ؟ قال : كل مسكر
حرام . قال : قلت : فان شربت الخمر فلم اسكر ؟ قال : اف ، اف ، اف ،
وما بال الخمر وغضب ، قال : فتركته حتى انبسط او حتى اسفر وجهه
وحدث من كان حوله ، قال : فقلت يا ابا عبدالرحمن : انك بقية من يعرف
وقد يأتيك الرجل فيسألك عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة فيضرب بها في
الافاق ثم يقول : قال ابن عمر : كذا كذا ، فقال : اعراقي أنت ؟ قلت : لا ،
قال : فممن أنت ؟ قال : قلت من اليمن ، قال : اما الخمر فحرام لا سبيل
اليها واما ما سواها من الاشربة فكل مسكر حرام .

١٧٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول لرجل : انهاك
عن المسكر قليله وكثيره ، واشهد الله عليك .

١٧٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال :
حدثنا ايوب عن محمد ان رجلاً قال لابن عمر وهو يسمع : آخذ التمر
فاجعله في الفخار ثم اجعله في التنور ؟ فقال : لا ادري ما تقول آخذ التمر

(١٧١) رواه عبدالرزاق في المصنف : ج٩/٢٢٢ .

(١٧٢) رواه عبدالرزاق في المصنف : ج٩/٢٢١ .

(١٧٣) ايوب ابن ابي تميمه السنخيتاني ابو بكر البصري الامام الفقيه الثبت
مات سنة ١٣١هـ له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ج١/١٣٠ ، تهذيب
التهذيب : ج١/٣٩٧ . ومحمد هو ابن سيرين .

فاجمله في الفخار ثم اجمله في التور ولا تشرب الخمر ثم قال : يتخذ اهل الارض كذا وكذا من كذا وكذا خمرأ يسمونها كذا وكذا ، ويتخذ اهل كذا وكذا من كذا وكذا خمرأ ويسمونها كذا وكذا قال : نبيذاً فيسمونها خمرأ ثم قال : نسميها بالاسم الذي يسمونها به حتى عد خمسة اشربة ، قال محمد : لا احفظ منها الا العسل والشعير واللبن ، قال ايوب : فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى حدثني رجل انه يضع منه شراب لا يلبث صاحبه .
 ١٧٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

١٧٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا سلام قال : حدثنا . . . ان رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن النبيذ ؟ فقال : انبذه في سقاء ثم اوكه حيث بلغ فقال : انه لا يطيب الا بعكر ، فقال : لا طاب ، فكأنه كره العكر في النبيذ .

١٧٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا سالم ابو غياث قال : حدثنا بكر عن ابن عباس قال : لا شراب الا في سعن موكي .
 ١٧٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا زياد

(١٧٦) السعن : جمع واحده سعنة وهي قربة او اداة ينتبذ فيها وتعلق بوتد او جذع نخلة . (النهاية : ج٢/١٦٣) والوكاء الخيط الذي يشد به رأس القربة .
 (١٧٧) النضر ابن نس بن مالك الانصاري ابو مالك البصري تابعي ثقة . روى عن ابيه وابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهم ، اخرج حديثه الستة له ترجمة في تهذيب التهذيب : ج١٠/٤٣٥ .
 والذنوب جمع ذنب وهو الجزء الذي ينضج من الارطاب .

ابو عمر قال : حدثنا بكر بن عبدالله المزني سألت النضر ابن أنس عن
الذنوب ؟ فقال : أقطعه .

١٧٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا عبيد

مولى ابي شيخ عن ابي شيخ الهنائي انه كان يكره نبيذ الجر .

١٧٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا ثابت

عن عاصم قال : سألت ابو السوار موسى بن أنس ونحن بواسط اكان ابو
حمزة يشرب في الدن ؟ فقال : معاذ الله .

١٨٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا

التيمي عن أنس قال : كنت قائماً على الحي اسقيهم فضيخ تمر قال : فجاء
رجل فقال : ان الخمر قد حرمت فقالوا : اكفها يا أنس ، فكفأتها ، قلت :

ما كان شرايهم ؟ قال : اليسر والرطب .

قال ابو بكر ابن أنس : كانت خمرهم يومئذ وأنس يسمع فلم ينكره .

وقال بعض من كان معنا : قال أنس : كانت خمرهم يومئذ .

١٨١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو عامر عبدالملك ابن عمرو

(١٧٨) ابو الشيخ الهنائي الهمداني ، روى عنه قتادة ويحيى ابن ابي كثير
ومطر الوراق وغيرهم . ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من
قراء البصرة وابن سعد وقال : ابو شيخ الهنائي من الازد كان ثقة
مات بعد المائة ، طبقات خليفة : ٢٠٧ .

(١٧٩) موسى هو ابن أنس بن مالك .

(١٨٠) رواه البخاري : الاشرية : ج٧/١٣٦ ومسلم : الاشرية : ج٣/١٥٧١
رقم ٥ وقد تقدم مطولا .

(١٨١) رواه البخاري : كتاب الاشرية : ج٧/١٣٦ ومسلم : الاشرية : ج٣/١٥٧٢ .

قال : حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال : اني لاسقي ابا دجاجة و ابا طلحة
وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر اذ دخل علينا داخل فقال : انه قد
حدث امر فقالوا : وما هو ؟ قال : حرمت الخمر ، قال : فاهرقناها وما نعدھا
يومئذ الا خمرآ •

١٨٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرزاق قال : اخبرنا
معمر عن ثابت و قتادة عن أنس قال : لما حرمت الخمر قال : اني يومئذ
لاسقي احد عشر رجلاً فامروني فكفأتها ، وكفا الناس آنتهم بما فيها حتى
كادت السكك أن تمتنع من ريحها ، قال أنس : وما خمرهم يومئذ الا البسر
والتمر مخلوطين •

١٨٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان
الشحام قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال : كانت خمرهم يومئذ يعني
الفضيخ • وقال يحيى مرة اخرى : وقد حرمت الخمر يوم حرمت وما هي
الا فضيخكم هذا •

١٨٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا بكر بن عيسى الراسبي قال :
حدثنا جامع بن مطر الحبطي قال : حدثنا معاوية بن قره قال : قال معقل بن
يسار : حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ ، فجعلنا نشربها ونقول : هذا
آخر العهد بالخمر •

١٨٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسماعيل قال : حدثنا ابو

-
- (١٨٢) تقدم في ١٨١ •
(١٨٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات : (مجمع الزوائد :
ج ٥٥/٥) •
(١٨٥) رواه البخاري : الاشربة : ج ٧/١٣٦ •

حيان قال : حدثني الشعبي عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة فقال : يا ايها الناس الا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث يا ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهداً تنتهي اليه : الجذ والكلالة وابواب من ابواب الرباه .
 ١٨٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : حدثنا مالك عن اسحاق بن عبدالله ابن ابي طلحة عن أنس قال : كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح و ابا طلحة و ابي ابن كعب شراباً من فضخ وتمر فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال : فقمتم الى مهران لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت .

١٨٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا سعيد ومحمد ابن ابي بكر قالوا : حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كنت اسقي ابا طلحة و ابا دجاجة في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال : حدثت خبر نزل تحريم الخمر قال : فأكفأتها وما هي يومئذ الا الفضيخ خليط البسر والتمر ، قال أنس : وقد حرمت الخمر وان عامة خمورهم يومئذ الفضيخ والتمر والبسر .

(١٨٦) رواه البخاري : الاثرية : ج٧/١٣٦ ومسلم : الاثرية : ج٣/١٥٧٢ رقم ١٩٨ والجرار جمع جرة تصنع من الفخار معروفة ، والمهران هو حجر منقور .
 (١٨٧) رواه مسلم : الاثرية : ج٣/١٥٧١ رقم ٧ والنسائي : ج٨/٢٨٧ وسعيد هو ابن ابي عروبة مهران ابو النصر البصري ثقة حافظ له تصانيف وكان اعلم الناس بحديث قتادة مات سنة ١٥٦هـ . تذكره الحفاظ : ج١/١٧٧ .

١٨٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي
يونس حاتم ابن ابي صغيرة قال : حدثني هلال ابو مصعب قال : سمعت ابا
هريرة يقول : لما حرمت الخمر كنا نعد الى الحلقة فنقطع ما كان فيه من
الرطب حتى نخلص البسر فنفضحه فنشربه .

١٨٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عباد قال : حدثنا
ابن جريج قال : اخبرنا موسى بن عقبة عن قافع عن ابن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

١٩٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابن ادريس قال : سمعت
مختار بن فلفل قال : سألت أنس عن الشرب في الاوعية ؟ فقال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزقة ، قال : قلت : وما المزقة ؟ قال : المقيرة ،
وقال : كل مسكر حرام ، قال : قلت : الرصاص والقارورة ؟ قال : وما باسهما ؟
قال : قلت : فان ناساً يكرهونها فقال : فدع ما يريك الى ما لا يريك ،
فان كل مسكر حرام ، قال : قلت له : صدقت والسكر حرام ، فالشربة
والشربتين على طعامنا ؟ قال : ان ما اسكر كثيره فقليله حرام .

١٩١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالله بن ادريس قال :
سمعت مختار قال : قال أنس : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والذرة ، وما خمرت من ذلك فهو الخمر .

(١٨٨) يقال للبسر اذا بدء الارطاب فيه من قبل ذنبه : التذنوبية ، فاذا
بلغ نصفه فهو مجزع ، فاذا بلغ ثلثيه فهو حلقان ومحلقتن ، يريد انه
كان يقطع ما ارطب منها ويرميه عند الانتباذ لثلا يكون قد جمع
بين البسر والرطب . (النهاية : ج ١/٢٥٢) .
(١٨٩) ورواه في المسند : ج ٧/رقم ٤٨٣٠ طبعة احمد شاكر ، ورواه مسلم :
الاشربة : ج ٣/١٥٨٧ ، وابو داود : ج ٣/٣٦٧٩ ، والترمذي .
(١٩٠) ورواه النسائي : الاشربة : ج ٨/٣٠٨ مختصراً .

١٩٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو احمد يضي الزبيرى
قال : حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال : حدثني قيس بن حنبر قال :
سألت ابن عباس عن العجر الاخضر والايض والاحمر ؟ فقال : اول من
سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبدالقيس فقالوا : انا نصيب من الثقل
فأي الاسقية ؟ قال : لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيز ولا في
العجر واشربوا في الاسقية .

١٩٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو احمد قال : حدثنا
سفيان عن علي بن بذيمة قال : حدثني قيس بن حنبر قال : قال ابن عباس :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل حرم علي ، او حرم
الخمير والميسر والكوبة . قلت لعلي بن بذيمة : ما الكوبة ؟ قال : الطبل .

١٩٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا ابو احمد قال : حدثنا
سفيان عن علي بن بذيمة قال : حدثني قيس بن حنبر قال : قال ابن عباس :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام .

١٩٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال : اخبرني نافع عن ابن عمر قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه

-
- (١٩٢) ورواه في المسند : ج٤/١٥٨ رقم الحديث ٢٤٧٦ من طبعة احمد
شاكر ، وابو داود : ج٣/٤٥٢ رقم الحديث ٣٦٩٦ .
(١٩٣) ورواه احمد : ج٤/١٥٨ رقم ٢٤٧٦ من طبعة احمد شاكر ، ورواه
ابو داود : ج٣/٤٥٢ رقم ٣٦٩٦ .
(١٩٤) ورواه في المسند : ج٤/١٥٨ رقم ٢٤٧٦ طبعة احمد شاكر ، وابو
داود : ج٣/٤٥٢ .
(١٩٥) ورواه في المسند : ج٦/٢٩٥ رقم ٤٦٤٥ ، ورواه مسلم : الاشربة :
ج٣/١٥٨٨ رقم ٧٥ ، والترمذي : الاشربة : ج٤/١٨٦١ ، وابو
داود : الاشربة : ج٣/٤٤٧ رقم ٣٦٧٩ .

- وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام •
- ١٩٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : اخبرنا محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام •
- ١٩٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد قال : اخبرنا محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في المزفت والحتتم والتقير والمقير •
- ١٩٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر والمسهودي عن سفيان عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البسر والتمر اذا خلطا جميعاً خمر •
- ١٩٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي فروة قال : قال عمر : ما عتقت فخرت فهو خمر •
- ٢٠٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا

-
- (١٩٦) ورواه الترمذي : الاشربة : ج٤/٢٩٢ وصححه ، والنسائي :
الاشربة : ج٨/٢٩٧ •
- (١٩٧) ورواه في المسند : ج١١/١٣ رقم ٧٢٨٦ و ج١٤/١٧٢ رقم ٧٧٣٨
من طبعة احمد شاكر ، ومسلم : الاشربة : ج٣/١٥٧٧ رقم ١٩٩٣
وابو داود : ج٣/٣٦٩٣ من رواية محمد بن سيرين عن ابي
هريرة •
- (١٩٨) رواه مسلم مرفوعاً : الاشربة : ج٣/١٥٧٤ عن عطاء ابن ابي رباح
عنه والنسائي : ج٨/٢٩٠ • قال الامام النووي : ان سبب النهي
عن الخلط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمها
فيظن الشارب انه ليس مسكر ويكون مسكراً • شرح مسلم :
ج١٣/١٥٤ •

مفضل يعني ابن مهلهل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر
ان رجلاً سأله عن الفضيخ؟ فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر وتمر، قال:
ذلك الفضوخ، لقد حرمت الخمر وهي شرابنا •

٢٠١ - حدثنا احمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معرف
عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن الاشربة فاشربوا في كل وعاء ولا
تشرّبوا مسكراً •

٢٠٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابو
جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن ابي العالية او عن غيره عن عبدالله بن
مفضل، وكان احد النفر الذين نزل فيهم: (اذا ما اتوك لتحملهم قلت:
لا اجد ما احملكم عليه) • قال: انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نهى عن نبيذ الجر، وانا شهدته حين رخص فيه •

٢٠٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع حدثنا ابو جعفر عن
الربيع ابن أنس عن ابي العالية او غيره عن عبدالله بن مفضل قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا المسكر •

٢٠٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن

(٢٠١) ورواه في المسند: ج٥/٣٥٠، ورواه مسلم: الاشربة: ج٣/١٥٨٤

والترمذي: الاشربة: ج٤/٢٩٥ رقم ١٨٦٩ والنسائي: الاشربة:

ج٨/٣١١ وابو داود: الاشربة: ج٣/٤٥٣ رقم ٣٦٩٨ •

(٢٠٢) ورواهما في المسند: ج٤/٨٧ طبعة الحلبي •

(٢٠٤) ماجها: مأخوذ من مجج • قال ابن الاثير: اذا اخذ حسوة من ماء

فمجها في بئر ففاضت بالماء، اي صبها، ومنه مجّ لعابه اذا فذقه

وقيل لا يكون مجاً حتى يباعد به • (النهاية: ج٤/٣٩) •

مقول عن موسى ابن ابي عثمان عن ام ظبيان عن عائشة انها سألت عن النبيذ؟
فقلت : ان ظنت احداكن ان ماجها يسكر فلا تشربه •

٢٠٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع ثنا علي بن مبارك
عن كريمة بنت همام عن عائشة قالت : ان ظنت ان ماجها يسكر فلا تشربه •
٢٠٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا علي بن

مبارك عن كريمة ابنت همام عن عائشة قالت : اياكن ونبيذ الجر •
٢٠٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا الضحاك بن مخلد قال :

حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال : حدثنا يزيد ابن ابي حبيب عن عمرو بن
الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : ان الله عز وجل حرّم الخمر والميسر والكوبة والغبير •

٢٠٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا الضحاك بن مخلد قال :
حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال : حدثنا يزيد ابن ابي حبيب عن عمرو بن
الوليد عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل
مسكر حرام •

٢٠٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالكبير بن عبدالمجيد ابو

(٢٠٧) ورواه في المسند : ج١/١٢٧ ، رقم ٦٥٩١ ، ج٩/٢٤٠ ، رقم ٦٤٧٨ من
طبعة احمد شاكر ، وابو داود : الاشرية : ج٣/٤٤٩ ، رقم ٣٦٨٥ •
(٢٠٨) ورواه في المسند : ج١٠/١٢٧ ، رقم ٦٥٩١ ، ج٩/٢٤٠ ، رقم ٦٤٧٨ ،
وابو داود : الاشرية : ج٣/٤٤٩ ، رقم ٣٦٨٥ •
(٢٠٩) رواه ابو داود : ج٣/٤٤٨ ، رقم الحديث ٣٦٨٣ ، ورواه الامام في
المسند ج٤/٢٣١ - ٢٣٢ ، طبعة الحلبي • والبيهقي في السنن
الكبرى : ج٨/٢٩٢ ، وديلم الحميري الجيشاني صحابي مشهور نزل

يكر الحنفي قال : حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله الزني ان ديلم اخبرهم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله : انا ببلد بارد ، وانا نشرب شراباً تقوى به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل يسكر ؟ قال : نعم . قال : لا تقربوه ، ثم أعاد المسألة فقال : هل يسكر ؟ قال : نعم . قال : فلا تقربوه ، قال : فانهم لن يصبروا عنه ؟ قال : فمن لم يصبر عنه فاقتلوه .

٢١٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا الضحاک بن مخلد قال :

حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال : حدثنا يزيد ابن ابي حبيب قال : حدثنا مرثد بن عبدالله الزني قال : حدثنا ديلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا بارض باردة نستعين بشراب يصنع لنا من القمح ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، ثم عاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، ثم عاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، قال : انهم لم يصبروا عنه ؟ قال : فان لم يصبروا عنه فاقتلوه .

٢١١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هاشم قال : حدثنا فرج قال :

مصر وروى عنه اهلها . له ترجمة في اسد الغابة : ج ٢/١٣٤ ،
الاصابة : ج ٢/١٦٦ . وقد صنف المرحوم الشيخ احمد شاكرك
رسالة سماها (كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر) طبعت في دار
المعارف بمصر وهي رسالة قيمة ذكر رحمه الله فيها الاحاديث الواردة
في الباب وأوضح طرقها ومذاهب الفقهاء في هذه المسألة فراجعها .
﴿ ٢١١ ﴾ ورواه في المسند : ج ١٠/٧٥ رقم الحديث ٦٥٤٧ وفي سننه الفرج
بن فضالة وهو ضعيف ، وعبدالرحمن بن رافع مجهول . ميزان
الاعتدال : ج ٣/٣٤٣ تقريب التهذيب : ج ٢/١٠٨ .

حدثنا ابراهيم بن عبدالرحمن بن رافع عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لله عز وجل حرم على امتي الخمر والميسر والمزور .

٢١٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هاشم قال : حدثنا فرج قال : حدثنا ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم على امتي الغبراء .

٢١٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هاشم قال : حدثنا فرج قال : حدثنا ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله زادني صلاة الوتر .

٢١٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هاشم قال : حدثنا فرج قال : حدثنا ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم على امتي الكوبة . يعني بالكوبة كل شيء يكب عليه .

(٢١٢) ورواه في المسند : ج ١٠/٩٦ رقم ٦٥٦٤ طبعة احمد شاكر ، واسناده ضعيف وهو مكرر من السابق . وعبدالله بن عمرو بن العاص ابو محمد الصحابي الجليل والعالم الرباني ، العابد الزاهد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ وغيرهم ، وكان يكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، له ترجمة في : الاصابة : ج ١/٣٤٣ ، تذكرة : ج ١/٤١ .

(٢١٣) ورواه في المسند : ج ١٠/٧٥ رقم ٦٥٤٧ مختصراً ، ورواه ايضا : ج ١١/١٥٠ رقم ٦٩١٩ من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال الهيثمي : رواهما احمد ، قال : وكلا الطريقتين لا يصح ، لان في الاول المثني ابن الصباح وهو ضعيف ، وفي الثاني ابراهيم بن عبدالرحمن بن رافع وهو مجهول (مجمع الزوائد : ج ٢/٢٣٩ ، ٢٤٠) .

وسلم : الخمر في هاتين الشجرتين : النخلة والكرمة •
 ٢١٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الاوزاعي
 وعكرمة عن ابي كثير عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 ٢١٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن
 سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن ابيه قال :
 سألت ابي بن كعب قلت : التمر يفعل به ؟ قال : اشرب الماء ، اشرب السويق ،
 اشرب العسل ، اشرب اللبن الذي فجمت به ، قال : قلت : اناخذ التمر نفعل
 به ؟ قال : الخمر تريد •

٢١٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا
 همام قال : اخبرنا قتادة عن عكرمة ان ابن عباس كان يكره البسر وحده
 ويقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبدالقيس المزاء فارهب
 ان يكون البسر •

٢١٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا
 شعبة عن يحيى ابي عمر انه سمع ابن عباس يقول : كل مسكر حرام •
 ٢١٩ - حدثنا احمد قال : حدثنا اسماعيل بن علي قال : حدثنا ايوب

«(٢١٥) ورواه في المسند : ج١٤/١٧٢ رقم ٧٧٣٩ من طبعة احمد شاكر ،
 ومسلم : ج٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٥ •

(٢١٦) ابي بن كعب بن قيس بن المنذر الانصاري الخزرجي سيد القراء ،
 اخذ القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرأ وغيرها
 من المشاهد ، مات سنة ١٩هـ • له ترجمة في الاصابة : ج١/٣١ ،
 تذكرة الحفاظ : ج١/١٦ •

(٢١٧) ورواه في المسند : ج٤/٢٨٣١ من طبعة احمد شاكر • قال ابن
 الاثير : المزات جمع مزة وهي الخمر التي فيها حموضة ويقال لها
 المزاء بالمد • (النهاية : ج٤/٩٢) •

«(٢١٩) ورواه في المسند : الفتح الرباني : ج١٧/١٢٣ •

عن سعيد بن جبير وعكرمة ان ابن عباس كره نبيذ البسر وحده •
٢٢٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا اسماعيل قال : حدثنا ايوب
عن سعيد وعكرمة عنهما او عن احدهما عن ابن عباس قال : هو الذي افسد
التمر •

٢٢١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : حدثنا هشام
عن عكرمة عن ابن عباس قال : نبيذ الجبر حرام •
٢٢٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : حدثنا سعيد
قال : سمعت مغيرة بن مخلد قال : سمعت ابن عمر يقول في الطلاء كل
مسكر حرام •

٢٢٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان
عن اشعث عن ابن ابي الشعثاء عن رجل لم يسمه عن معاذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن غير السكر •
٢٢٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن

(٢٢١) ورواه النسائي مرفوعاً : ج ٨/٣٠٣ ، وروى الدارمي عنه قال : من
سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ • سنن الدارمي :
ج ٢/٤٢ رقم ٢١١٧ •

(٢٢٢) قال الحافظ ابن حجر : والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس
شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به ، فاذا طبخ عصير
العنب حتى تمدد اشبه بطلاء الابل ، وهو في تلك الحالة غالباً لايسكر :
(فتح الباري : ج ١٠/٦٤) •

(٢٢٣) معاذ بن جبل الانصاري الصحابي الجليل المقدم في علم الحلال
والحرام ، شهد العقبة وندراً والمشاهد كلها ، مات بالشام سنة
١٧هـ • له ترجمة في الاصابة : ج ٣/٤٠٦ ، اسد الغابة : ج ٥/١٩٤ •
(٢٢٤) ورواه في المسند : ج ٤/٤١٠ طبعة الحلبي ، ومسلم : الاثرية :
ج ٣/١٥٨٦ رقم ١٧٣٣ •

سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراباً من العسل يقال له البتع ؟ قال : كل مسكر حرام .

٢٢٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : حدثنا حماد قال : حدثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال : سمعت ابا موسى الاشعري وهو يخطب هاهنا على منبر البصرة يقول : الا ان خمر المدينة البسر والتمر ، وخمر اهل فارس الغنب ، وخمر اهل اليمن البتع ، وخمر الحبشة السكركة وهو الارز .

٢٢٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : حدثنا ابو حيان قال : اخبرني ابي عن مريم بنت طارق قالت : دخلت على عائشة رضي الله عنها في حجة حجتها في نساء من اهل الامصار فجعلن يسألنها عن الظروف التي ينبذ فيها ؟ فقالت : يا نساء المؤمنين انكن لتسألن عن ظروف ما كان كثيراً منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما اسكر احداكن فلتجتبه ، وان اسكرها ماجها .

٢٢٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : حدثنا ابو حيان قال : حدثني ابي عن مريم بنت طارق قالت : قالت عائشة : كل مسكر حرام .

٢٢٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا معتمر عن ابيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : المسكر قليله وكثيره حرام ، او قال : خمر .

٢٢٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي

(٢٢٩) ورواه البخاري : كتاب الاشرية : ج٧/١٣٩ .
والباذنق : قال ابن حجر : ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن

الجويرية الجرمي قال : سئل ابن عباس عن الباذق ؟ فقال : سبق النبي صلى الله عليه وسلم الباذق .

٢٣٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان عن ابي الجويرية

الجرمي قال : قال ابن عباس : ما اسكر فهو حرام .

٢٣١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا

ابن المبارك عن اسامة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن النيذ ولا احل مسكراً .

٢٣٢ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالوهاب الخفاف عن سعيد

عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : انما افسد التمر البسر .

٢٣٣ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالوهاب الخفاف عن سعيد

عن قتادة عن عكرمة ان ابن عباس كان يكره البسر وحده .

٢٣٤ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : حدثنا سعيد عن

غالب التمار عن عبدالله ابن ابي تميم ان عمر بن الخطاب قال : لان تختلف الأسنة في جوفي احب الي من اشرب نيذ الجر .

٢٣٥ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالوهاب عن عطاء قال :

الشيخ ابي الحسن يعني القاسبي انه حدث به بكسر الذاو وسئل عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه ، وذكر عبدالمك ان الخمر اذا طبخ ، وقال ابن التين : فارسي معرب ، وقال الجواليقي : اصله باذه وهو الطلاء وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل . (فتح الباري : ج ١٠ / ٦٣) .

(٢٣٠) ورواه البخاري : الاشربة : ج ٧ / ١٣٩ وهو مكرر من السابق .

(٢٣٣) ورواه عبدالرزاق في المصنف : ج ٩ / ٢١٦ .

أخبرنا سعيد عن غالب التمار عن عبدالله ابن ابي تميم قال : قال عمر : فذكر
مثله •

٢٣٦ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا
دريك ابن ابي دريك - قال ابو عبدالله : ثقة ، وكان يبيع الطعام - قال :
سألت الحسن عن نبيذ الجبر فقال : لا •

٢٣٧ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالصمد قال : حدثنا دريك
عن الحسن قال : قلت : نبيذ الراقود ؟ قال : لا • قلت : فنيذ الشعير الذي
على ثلاث قوائم ؟ قال : ما يمنعكم من الافيقة الطيبة •

٢٣٨ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا
قرة قال : حدثنا سيار ابو الحكم عن ابي بردة عن ابيه قال : قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم : ان لاهل اليمن شرابين هذا البتع من العسل ، والمزر من
الذرة والشعير فما تأمرني فيهما ؟ قال : انهاكم عن كل مسكر •

٢٣٩ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى عن الازاعي عن
القاسم بن مخيمرة قال : ان ابا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم نبيذ
جر ينشر ، قال : اضرب به الحائط فانما يشربه من لا يؤمن بالله واليوم
الآخر •

٢٤٠ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا

(٢٣٧) الراقود : اناء من خزف مستطيل مقير ، والنهي عنه كالنهي عن
الشرب في الحناتم والجرار المقيرة • (النهاية : ج٢/٩٥) • والافيقة
سقاء او اناء من آدم ، وانه مثل القرية او الشنة • (النهاية :
ج١/٣٦) •

(٢٤٠) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، ابو محمد
تابعي ثقة وعالم فقيه ورع ، حدث عن ابيه وعمته ام المؤمنين عائشة

عكرمة يعني ابن عمار عن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
كل مسكر حرام .

٢٤١ - حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا
عكرمة عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام .
٢٤٢ - حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبدالرحمن حدثنا عكرمة عن
سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام .

آخر كتاب الاشربة . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
النبي وعلى آله وسلم كثيراً .

والعبادة وابي هريرة وعبدالله بن جعفر وغيرهم ، مات على الراجح
سنة ١٠١ هـ او بعدها له ترجمة في : طبقات ابن سعد : ج ٥/١٣٩ ،
حلية الاولياء : ج ٢/١٨٣ تذكرة الحفاظ : ج ١٠/٩٦ ، تهذيب
التهذيب : ج ٨/٣٣٨ . والحديث مرسل بهذا الاسناد .
(٢٤١) عطاء هو ابن ابي رباح تقدمت ترجمته . والحديث مرسل بهذا
الاسناد ، ورواه عبدالرزاق في المصنف موقوفاً على عطاء : ج ٧/
٢٢٠ .

(٢٤٢) الحديث مرسل . وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم العدوي المدني الفقيه المقرئ ، روى عن ابيه وابي هريرة
وابي ايوب وغيرهم ، اخرج حديثه الائمة السنة ، وهو احد الفقهاء
السبعة وكان يشبه والده في سمته ومن افضل اهل زمانه . قال
الامام احمد وابن راهويه اصح الاسانيد : الزهري عن سالم عن
ابيه . مات سنة ١٠٦ هـ . له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ج ١/٨٨ ،
تهذيب التهذيب : ج ٣/٤٣٦ طبقات القراء لابن الجزري : ج ١/
٣٠١ .

فهرس الاحاديث والاثار

| رقم الحديث | |
|--|-----------|
| • ان الله عز وجل حرّم عليكم الخمر والميسر والكوبة . | ١٤ ، ١٩٣ |
| • ان الله عز وجل حرّم عليّ الخمر والكوبة والقنين . | ٢٧ |
| • ان اناساً من اهل اليمن قدّموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . | ٢٩ |
| • ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . | ١٣٠ ، ١٣٣ |
| • ان الله عز وجل حرّم الخمر والميسر والكوبة والغبير . | ٢٠٧ |
| • ان الله عز وجل حرّم على أمتي الخمر والميسر والمزر . | ٢١١ |
| • ان الله حرّم على أمتي الكوبة . | ٢١٤ |
| • ان الله حرّم على أمتي الغبيراء . | ٢١٢ |
| • ان الله زادني صلاة الوتر . | ٢١٣ |
| • ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن غير السكر . | ٢٢٣ |
| • أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره . | ٩ |
| • ان عائشة رضي الله عنها كانت تتخذ من اهاب اضحيتها وسقاً . | ١٥ |
| • اجتنب كل شيء ينش . | ٢٢ |
| • الاشربة تصنع من خمسة . | ٢٤ ، ٢٥ |
| • اياكم والغبيراء . | ٢٧ |
| • ان عمر رضي الله اتي بقوم اخذوا على شراب . | ٣٠ |
| • اتي برجل نشوان قد شرب زيبياً وتمرأ فجلده الحد . | ٣٥ |
| • ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى آية الخمر وهو يخطب . | ٤١ |
| • ان اهلي يسمنونني . | ٥١ |

- ٦٨ ان ابا هريرة كان ينادي ان نبيذ الجر حرام .
- ٧٠ ان ابا سعيد الخدري وبلال وعائشة كرهوا نبيذ الجر .
- ٨٤ ان قومي يصيبون من شراب الذرة يقال له المزر .
- ٨٦ ان وفد عبدالقيس قالوا : يا نبي الله ما يصلح لنا من الاشربة .
- ١٠٩ انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب .
- ١٣٣ ان اولادكم ولدوا على الفطرة ، فلا تسقوهم السكر .
- ١٣٥ ان امي عجوز كبيرة وهي لا تأكل الطعام فاسقيها النبيذ .
- ١٥٧ الانبذة من خمسة : من التمر والزبيب والحنطة . . .
- ١٦٠ ان ابن عباس كان يكره الفضيخ وان كان بسراً .
- ١٦٨ ان سعداً كانت له اعناب .
- ١٧٠ انه ذكر له قول عبدالله في نبيذ الجر .
- ١٧٢ أنهاك عن المسكر قليله وكثيره .
- ١٧٣ ان رجلاً قال لابن عمر وهو يسمع : آخذ التمر فأجعله في الفخار .
- ١٧٥ ان رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن النبيذ .
- ١٧٩ أكان ابو حمزة يشرب في الدن .
- ٢٠٠ ان رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن الفضيخ .
- ٢٠٢ انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ
الجر .
- ٢٠٣ إجتنبوا المسكر .
- ٢٠٤ ، ٢٠٥ ان ظننت احداكن ان ماجها يسكر فلا تشربه .
- ٢٠٦ اياكن ونبيذ الجر .
- ٢١٩ ، ٢٣٣ ان ابن عباس كره نبيذ البسر وحده .
- ٢٢٥ الا ان خمر المدينة البسر والتمر .

| | |
|--|-----------------|
| • انما افسد التمر البسر | ٢٣٢ |
| • أنهاكم عن كل مسكر | ٢٣٨ |
| • ان ابا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم نبئذ جر ينش | ٢٣٩ |
| • قال : اضرب به الحائط | |
| • اجتهدت ان اصيب جرة عبدالله أصلاً فما وجدت | ١٦٩ |
| • بلغنا ان كل مسكر حرام | ٦٩ |
| • البسر والتمر اذا خلطا جميعاً خمر | ١٩٨ |
| • البتبع من العسل والمزر من الذرة | ١٤٣ |
| • تدخل احداكن في موضع ظفر النار بسقاء تشتريه | ٩٥ |
| • التمر والزبيب ، او التمر والبسر خمر | ١٤٧ |
| • الجعة من الشعير | ١٤٥ |
| • حرمت الخمر يوم حرمت ، وما كان شراب الناس لا التمر | ٢٨ |
| • حلوه وحامضه حرام | ٥١ ، ٢١ |
| • الحنتم جرار بيض | ٥٧ |
| • حرمت الخمر وهي الفضيخ | ١٦١ |
| • حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ ونقول : هذا آخر العهد بالخمر | ١٨٤ |
| • الخمر حرام بعينها قليلاً وكثيرها | ٢٣ |
| • الخمر من خمسة : من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل | ٧٣ |
| • الخمر من العنب | ١٣٧ ، ١٥٥ ، ٢١٥ |
| • الخمر من العنب | ١٤٢ |
| • خذ هذا فاضرب به الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله | ١٥٣ |
| • الخمر من العنب والتمر والعسل | ١٩١ |

- ٦٥٠ الدردي يجعل في النبيذ .
- ١٣٢٢ رأيت ابن ابي ليلي وعبدالله بن يسار تكلمما في السكر .
- ٢ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كل شراب
- اسكر فهو حرام .
- ١٣٠ سألت عطاء ابن ابي رباح عن ما اسكر واخدر فقال : حرام .
- ٢٠ سأل رجل عن العصير يجعل فيه الدردى (اثر مجاهد) .
- ٢١ سأل الحسن رجلاً : انبذ في الجر الاخضر .
- ٤٤ سأل رجل عن الرب والزبيب ينبذان .
- ٥٤ سألت ابا هريرة عن الفضيخ .
- ٦١ سأل رجل عكرمة عن نبيذ البسر والتمر ؟ فقال : حرام .
- ٦٢ سئل عكرمة عن الفضيخ ؟ فقال : حرام .
- ٦٥ سئل عكرمة عن نبيذ المنتخنخ .
- ٧٨ سئل عبدالله بن مغفل عن نبيذ الجر ؟ فنهى عنه .
- ٩٠ سألت ابا العالية عن نبيذ الجر .
- ٩١ سأل عبدالملك عكرمة عن نبيذ جر الرصاص .
- ٩٣ سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ في الرصاص .
- ٩٩ سألت عائشة عن النبيذ .
- ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٩ السكر خمر .
- ١٢٠ سئلت عائشة عن صبى وصف له نبيذ .
- ١٢٣ سئل ابن عمر عن الفضيخ .
- ١٢٤ سئل ابن عمر عن السكر ؟ فقال : الخمر ليس لها كنية .
- ١٢٨ ، ١٤٠ سئل ابن عمر عن فضيخ البسر والتمر .
- ١٣٩ سألت ابراهيم عن رجل ان يشرب الفضيخ .

- ١٤١٠ سمعت رجلاً سأل وهباً عن المزد •
- ١٤٤٤ السكر من التمر •
- ١٥١٠ سمعت رجلاً سأل الحسن عن نبيذ الجر •
- ١٦٢٠ السكر خمر قبل تحريمها •
- ١٦٣٠ سألت الحسن عن التمر والزبيب يخلطان •
- ١٦٤٠ سألت الحسن عن البسر والتمر •
- ١٧١٠ سألت ابن عمر عن النبيذ •
- ١٧٧٠ سألت النضر بن أنس عن الذنوب ؟ فقال : اقطعه •
- ١٩٢٠ سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والابيض والاحمر •
- ٢١٦٠ سألت أبي بن كعب : قلت : التمر ؟ قال : اشرب الماء •
- ٢٢٩٠ سئل ابن عباس عن الباذق •
- ٢٣٦٠ سألت الحسن عن نبيذ الجر ؟ فقال : لا •
- ٢٣٧٠ سألت الحسن عن نبيذ الراقود •
- ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٨ ، ١٥٨ شهدت قراءة كتاب عمر بن عبدالعزيز الى اهل
البصرة •
- ٥٥٠ شراب اهل المدينة يوم حرمت الخمر الفضيخ •
- ٧٦٠ طال ما تروت عروقتك من الخبث •
- ١٣٤٠ قدّم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي كثيرة
التمر ، فحرم علينا الفضيخ •
- ١٠ ، ١٠ كل شراب اسكر فهو حرام •
- ٧ ، ٨ ، ١١ ، ٢٦ ، ٥٨ ، ٩٧ ، ٧٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ،
١٥٨ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ كل مسكر خمر ، وكل
مسكر حرام •

- ١٦ كنا ننبذ لرسول الله غدوة في سقاء ولا نخمره .
- ٢٧ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء .
- ٢٨ كان ابن عمر ينهى عن نبيذ الجر .
- ٤٢ كل شراب يسكر فهو حرام .
- ٦٧ كره ان يجعل نطل النبيذ بالنبيذ ليشتمد .
- ٧١ كان مكحول لا يرى بأساً بالنبيذ في السقاء .
- ٨٣ كان عطاء يقول : اشرب العصير ما لم يكن يغلي أو يكون مسكراً -
- ٨٧ كان ابن عباس يكره كل مسكر .
- ٨٨ كان ابن عباس يكره نبيذ الجر .
- ٨٩ كان الدن والجر عند الحسن وعكرمة سواء .
- ٩٢ كان عكرمة يسأل عن الزجاج .
- ٩٦ كان الحسن ينهى عن الجر قبل امره عمر بن عبدالعزيز .
- ٩٧ كل مسكر حرام ، وما اسكر فملؤ الكف منه حرام .
- ١١٠ كنت أمغث لعثمان رحمه الله الزبيب فيشربه .
- ١١١ كان شراب أنس بالمدينة العسل واللبن .
- ١٥٤ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ كنت اسقي ابا عبيد وابي بن كعب وسهل بن البيضاء .
- ١٨٣ كانت خمرهم يومئذ الفضيخ .
- ٢٠١ كنت نهيتكم عن الاشربة ، فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً .
- ١٨٨ لما حرمت الخمر كنا نعد الى الحلقات فنقطع ما كان فيه من الرطب .
- ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ كل مسكر حرام .

- ٥ ، ٧٤ ، ١٤٨ ما اسكر كثيره فقليله حرام .
- ٦ ، ٤٣ ما اسكر الفرق ، فالوقية منه حرام .
- ١٩ ما يسرنى ان اشرب نبيد الجر ، ولى خراج السواد سنين .
- ٦٣ ما أعلم انى وجدت من النبيذ شيئاً لم يكره .
- ٧١ من الزبيب خمر ، ومن التمر خمر .
- ١١٢ ما غلا لنا نبيد قط .
- ١١٧ ما كان الله عز وجل يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .
- ١٥٠ ما خمرته فهو خمر .
- ١٥٦ ما كانت لنا خمر غير فضيخكم .
- ١٥٧ ما خمرته فعتقته فهو خمر .
- ١٩٩ ما عتقت فخمرت فهو خمر .
- ٢٢٦ ما اسكر احداكن فلتجنبه ، وان اسكرها ماجها .
- ٢٢٨ المسكر قليله وكثيره حرام .
- ٢٣٠ ما اسكر فهو حرام .
- ٣٢ من سألني عن المسكر ؟ لا تشربه ولا تسقه اخاك .
- ٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر .
- ٣ نهيتكم عن النبيذ في الأسقية .
- ١٢ نهيتكم عن هذه الظروف ، فانتبذوا فيها ، واحتنبوا كل مسكر .
- ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير .
- ٤٥ نهى عن المزفت والدباء .
- ٤٩ نهى عن الجر ان ينبذ فيه .
- ٥٠ نهى عن التمر والزبيب ان يخلطا بينهما .
- ٥٩ نبيد الجر حرام .

| | |
|--|-----------|
| • نبتت في سقاء ثم حولته الى اثناء | ٦٠ |
| • نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ، والزهو | ٨٠ |
| • والتمر ان ينبذان جميعاً | |
| • نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والحنتم | ٨١ |
| • نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البلح والزهو | ٨٢ |
| • نهى عن خليط البسر والتمر | ١٠٤ |
| • نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً | ١٠٦ |
| • نهى عن نبيذ الجر | ١٠٧ ، ١٠٨ |
| • نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الأوعية | ١١٣ |
| • نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة | ١١٤ |
| • نهاني عن الحنتم والدباء والنقير | ١٦٧ |
| • نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفتة | ١٩٠ |
| • نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في المزفت والحنتم | ١٩٧ |
| • والنقير والمقير | |
| • نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبدالقيس المزاء | ٢١٧ |
| • نهيتكم عن النبيذ ولا احل مسكراً | ٢٣١ |
| • ٢٤ ، ٤٧ لان اشرب بول حمار ، احب اليّ من ان اشرب شربة فضيخ | |
| • وصف له النبيذ ينبذ في سقاء ويعلق | ٦٤ |
| • لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجرار ولا في المزفت ولا في المقير | ٣٠ |
| • لا أرى بأساً في السقاء واكرهه في الجر الاخضر | ٣٨ |
| • لا تشربوا في حنتم ولا في دباء | ٤٦ |
| • لا خير في السكر | ١١٨ |
| • لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم | ١٥٩ |

- ١٧٦ لا شراب الا في سمن موكي .
- ٢٠٩ - ٢١٠ لا تقربوه ، فمن لم يصبر فاقتلوه .
- ٢٣٤ لان تخلف الاسنة في جوفى احب الى من اشرب تبيند الجبر .
- ٨٥ يا ايها الناس اني وجدت من هذا ربح الشراب .
- ١١٥ يا ايا ايوب : رأيت القرع ؟
- ١٨٥ يا ايها الناس : الا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي خمسة .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is essential for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent data collection practices and the use of advanced analytical techniques to derive meaningful insights from the data.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and processing, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and privacy. It provides strategies to mitigate these risks and ensure that the data remains reliable and secure throughout its lifecycle.

فهرس الاعلام

- ابراهيم النخعي ١٣٩
أبي بن كعب ٢١٦
أنس بن مالك ١٧ ، ١٨ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١
يلال ٧٠
جابر بن عبدالله ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٩٨
الحسن البصري ٢١ ، ٤٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،
١٦٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧
ديلم ٢٠٩ ، ٢١٠
سعد ابن ابي وقاص ١٦٨
سعيد بن جبير ٣٨ ، ٣٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣
سعيد بن المسيب ٦٥ ، ٦٧ ، ١٧٥
الضحاك ٣٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠
طاووس بن كيسان ٤١
عائشة ١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧١ ،
٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،
٢٢٦ ، ٢٢٧
عامر بن شراحيل الشعبي ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤
عامر بن سعد ٩
عبدالله بن عتبة ١٧٠
عبدالله بن عمر ٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٠٢

- ١٠٣ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
 ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ،
 عبدالله بن عباس ١٤ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ١٠٦ ،
 ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ١٠٩ ، ١٨٣ ، ٢١٧ ،
 ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
 عبدالله بن عمرو ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،
 عبدالله بن مغفل ٧٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،
 عبدالله بن يسار ١٣٢ ،
 عبدالله بن مسعود ١٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ،
 عبدالرحمن ابن ابي ليلى ١٣١ ، ١٣٢ ،
 عبدالله بن جعفر العبدي ١١٣ ،
 علي بن ابي طالب ١١٤ ، ١٦٧ ،
 عطاء ابن ابي رباح ١٣ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ١٥١ ، ٢٤١ ،
 عكرمة ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٩١ ، ٩٢ ،
 عمر بن الخطاب ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٨٥ ، ١٥٧ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٣٤ ،
 ٢٣٥ ،
 عمر بن عبدالعزيز ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ١٥٨ ،
 عمرو بن جرير ابو زرعة ١٢٩ ،
 القاسم بن محمد ٢٤٠ ،
 قيس بن سعد بن عبادة ٢٧ ،
 محمد الباقر ١١٢ ،
 محمد بن سيرين ٤٨ ، ٦٤ ، ٩٣ ، ١٦٩ ،
 معبد الجهني ٤٤ ،

مورق بن مشمرج ٣٤

ميمونة ١٠

مجاهد ٢٠ ، ١٦٢

معقل بن يسار ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٤

معاذ ٢٢٣

مكحول ٥٨ ، ٧١ ، ٨٩

موسى بن أنس ١٧٩

النضر بن أنس ١٧٧

النعمان بن بشير ٧٢

هشام بن عروة ٦٣

هلال بن يزيد ٥٥

ابو رزين ١٢٧

ابو سعيد الخدري ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ١٠٧ ، ٢٣١

ابو الشيخ الهنائي ١٧٨

ابو موسى الاشعري ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٩ ، ٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨

٢٣٩

ابو قتادة ١٠٤ ، ١٠٥

ابو العالية رفيع بن مهران ٩٠

ابو ايوب ١١٥

ابو مجلز ٩٤

ابو هريرة ٥٤ ، ٦٨ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٨٨ ، ١٩٦

٢١٥ ، ١٩٧

٣٢ ابو طلق

٣١ ام اياس بنت عمرو بن سبرة

٢٩ ام حبيبة بنت ابي سفيان

١٥٩ ، ٤ ام سلمة

١١٠ ام عياش

المصادر

- ١ - الارشاد في اخبار علماء الحديث لابي يعلى الخليلي مخطوط مصور
عن نسخة ايا صوفيا رقم ٢٩٥١ .
- ٢ - اسد الغابة المطبعة الوهبية بمصر .
- ٣ - الاصابة لابن حجر العسقلاني . مطبوع . مصطفى محمد بمصر
١٣٥٨ هـ .
- ٤ - احمد بن حنبل تأليف المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة .
- ٥ - الاعلام للزركلي . الطبعة الثانية .
- ٦ - الاوزان الاسلامية . فالترهنتس .
- ٧ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير . مطبعة السعادة بمصر سنة
١٣٥١ هـ .
- ٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ هـ .
- ٩ - تاريخ دمشق لابن عساكر . المجلد الثاني . المجمع العلمي بدمشق .
- ١٠ - التبيان في شرح بديعية الزمان لابن ناصر الدين . مخطوط .
- ١١ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة . مخطوط . مصور
عن نسخة الازهر مصطلح الحديث ١٣٧ .
- ١٢ - تحفة الاشراف للحافظ المزي . بومبي . الدار القيمة سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٣ - تحفة الاحوذى للمباركفوري . مطبعة المدني القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٤ - تهذيب التهذيب : حيدرآباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٥ - تذكرة الحفاظ للامام الذهبي . الطبعة الثالثة . دائرة المعارف العثمانية
حيدرآباد الدكن سنة ١٣٧٥ هـ .

- ١٦- الجامع الصحيح للامام البخاري . احياء التراث العربي ، بيروت ، عن
المطبعة السلطانية .
- ١٧- حلية الاولياء لابي نعيم . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ .
- ١٨- سنن اندار قطني شركة الطباعة الفنية القاهرة سنة ١٣٨٦هـ .
- ١٩- السنن الكبرى للبيهقي . دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن
سنة ١٣٤٤هـ .
- ٢٠- سنن ابي داود . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩هـ .
- ٢١- سنن الترمذي . مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ .
- ٢٢- سنن النسائي (المجتبى) . المكتبة التجارية مصطفى محمد سنة
١٣٤٨هـ .
- ٢٣- سنن ابن ماجه . دار احياء الكتب العربية القاهرة ١٣٧٢هـ .
- ٢٤- شذرات الذهب لابن العماد . نشر القدسي سنة ١٣٥٠هـ .
- ٢٥- شرح مسلم للنووي . المصرية بالازهر . الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧هـ .
- ٢٦- طبقات الحنابلة لابي يعلى . مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٧١هـ .
- ٢٧- صحيح مسلم . دار احياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٧٤هـ .
- ٢٨- طبقات ابن سعد . دار صادر - بيروت ١٣٧٦هـ .
- ٢٩- طبقات خليفة بن خياط . مطبعة العاني بغداد ١٣٨٧هـ .
- ٣٠- طبقات الفقهاء للشيرازي . دار الرائد العربي . بيروت ١٩٧٠ .
- ٣١- طبقات المفسرين للداودي . مكتبة وهبة ١٣٩٢هـ .
- ٣٢- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري . مكتبة الخانجي سنة
١٣٥١هـ .
- ٣٣- فتح الباري لابن حجر - المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٨٠هـ .
- ٣٤- الفصل في قتل مدمني الخمر . تأليف المرحوم الشيخ احمد محمد

- شاکر • دار المعارف •
- ۳۵- النهرست لابن النديم - مطبعة الاستقامة القاهرة •
- ۳۶- القاموس المحيط للفيروزبادي • نشر المكتبة التجارية بالقاهرة •
- ۳۷- الفتح الرباني بترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني • القاهرة -
سنة ۱۳۵۳هـ •
- ۳۸- مسند الامام احمد • المطبعة الميمنية بمصر • دون تاريخ
- ۳۹- مسند الامام احمد تحقيق الشيخ احمد شاکر • دار المعارف بمصر
سنة ۱۳۷۳هـ •
- ۴۰- مسند الدارمي • مطبعة الاعتدال • دمشق سنة ۱۳۴۶هـ •
- ۴۱- مجمع الزوائد • نورالدين الهيتمي • مكتبة القدسي بالقاهرة سنة
۱۳۵۲هـ •
- ۴۲- مسند ابي يعلى الموصلي • مخطوط • نسخة مصورة عن نسخة شهيد
علي پاشا باسطنبول •
- ۴۳- المعجم المفهرس للحديث النبوي • النسخة المطبوعة بالافست عن
ليدن •
- ۴۴- المصباح المنير للمقيومي المطبعة العلمية سنة ۱۳۱۵هـ •
- ۴۵- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري • مخطوط • نسخة
مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية رقم ۴۴۲ حديث •
- ۴۶- مصنف ابن ابي شيبة • المطبعة العزيزية حيدرآباد الدکن سنة
۱۳۸۶هـ •
- ۴۷- مصنف عبدالرزاق • المجلس العلمي بيروت سنة ۱۳۹۰هـ •
- ۴۸- مستدرک الحاكم • مطبوعة بالافست على نسخة حيدرآباد الدکن
مكتبة النصر الحديثة •

- ٤٩- معالم السنن للخطابي . مطبعة انصار السنة بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ .
- ٥٠- ميزان الاعتدال للذهبي . دار احياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ .
- ٥١- مناقب الامام احمد لابن الجوزي . مكتبة الخانجي القاهرة .
- ٥٢- مرآة الجنان لليافعي . حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣٧هـ .
- ٥٣- موطأ الامام مالك . رواية يحيى بن يحيى الليثي . مصطفى البابي الحلبي مصر سنة ١٣٦٩هـ .
- ٥٤- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير الجزري . المطبعة العثمانية بالقاهرة سنة ١٣١١هـ .
- ٥٥- المرقاة شرح المشكاة للاعلي القاري . المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٠٩هـ .
- ٥٦- نيل الاوطار للشوكاني . المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٤هـ .
- ٥٧- معرفة القراء الكبار للذهبي . مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ .